وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب في الجزائر (دراسة قانونية تحليلية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد:

حلفاوي رحيل

تحت إشراف:

أ. د/ بن تغري موسى

أمام اللجنة المشكلة من:

– سعادي ربيعة	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**رئيسا**
– بن تغري موسى	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**مشرفا**
– بوزيدي عائشة	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024 / 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وحده أنجزت هذا العمل الذي بين أيديكم.

أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الاستاذ بن تغري موسى المشرف الفاضل، الذي كان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية الأثر الكبير في إنجاح هذه المذكرة وإخراجها بهذه الصورة.

كما لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم القيّمة.

وأخصّ بالذكرالمستشار القانوني بجامعة القاهرة ثروت حمدي (العم ثروت) من كان مرشدي في جامعة القاهرة

فخر لي أن أشرف على إنجاز مذكرتي تحت الاستاذ الفاضل، لا فقط كمشرف علمي، بل أيضًا كمسؤول عن تخصص القانون الجنائي.

كل التقدير والامتنان لجهودكم الجبارة، وتفانيكم في توجيهنا ودعمنا طوال هذا المشوار.

بارك الله في علمكم، ورفع قدركم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، سواء بتقديم مصادر أو تسهيل معلومات، أو حتى بمواقف إنسانية كانت زادًا لي في فترات التعب.

وأخيرًا، شكري وامتناني لكل من آمن بي، ودعمني، وكان سببًا في الوصول إلى هذه اللحظة.

الاهداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء لي درب العلم والمعرفة...إلى من علّماني أول حروف الحياة، وغرسَا في نفسي حب الاجتهاد والمثابرة، إلى والديّ العزيزين، دعاؤكما سلاحي، وصبركما سندي، وحبكما ملجئي الآمن، إليكما أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان لا يوفيكما حقك.

إلى من تقاسموا معي لحظات التعب والفرح،

إلى عائلتي إخوتي وأخواتي، رفاق الدرب الطويل، رفيدة، محي الدين ، نسرين ،صلاح الدين ، محمد ، سلسبيل رفيقة دربي ، لؤي ، الى حبيبة قلبي رودينة مغيش زهرة القلب، وأجمل هدايا القدر، إلى تسنيم حمدي، زهرة البيت الصغيرة، وضحكته .

إلى كل من مدّ لي يد العون في لحظة ضعف، وشاركني الأمل في زمن ضيق

لكن،

هناك اسم لا بدّ أن يُسطّر بمداد من ذهب، اسمٌ له في قلبي مكانة لا تضاهى، وفضله لا يُقاس إلى محمد بن كسيرات، صاحب الفضل الأكبر في مشواري الدراسي، إليه الذي كان السند والعون والدافع الحقيقي وراء كل خطوة نجاح، إليه الذي آمن بي حين شككت في نفسي، إليك، يا محمد، أرفع ثمرة جهدي ونتاج سنوات تعبي، فما وصلت لما أنا عليه اليوم، إلا بفضل الله، ثم بفضل عطائك النبيل، وتشجيعك الثابت.

إليكم جميعًا، أهدي هذه المذكرة... فهي منكم ولكم، وعليكم بعد الله، أُعقد أملي ونجاحي.

الملخص:

العربية:

تناولت المذكرة موضوع الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب في الجزائر، من خلال دراسة قانونية وفقهية مقارنة. ركزت على خصوصية هذه الجرائم، والصعوبات التي تواجه العدالة الجزائرية في التعامل معها، سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات. ناقشت الآليات القانونية المقررة في التشريع الجزائري، ومدى التوافق مع المواثيق الدولية. هدفت الدراسة إلى إبراز التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان حقوق الأجانب. واعتمدت منهجًا تحليليًا مقارنًا.

Français :

Le mémoire porte sur les crimes commis par des étrangers en Algérie, à travers une étude juridique et doctrinale comparative. Il analyse les spécificités de ces infractions, les défis rencontrés par la justice algérienne, et les mécanismes prévus par la loi. L'étude évalue la compatibilité avec les conventions internationales, tout en soulignant la nécessité d'un équilibre entre souveraineté nationale et droits des étrangers. Une approche analytique et comparative est adoptée.

English:

The thesis addresses crimes committed by foreigners in Algeria through a comparative legal and doctrinal study. It examines the unique nature of these crimes, the legal challenges faced by Algerian courts, and the procedures and penalties provided by law. The research evaluates Algeria's compliance with international standards while balancing national sovereignty and foreigner rights. A comparative analytical approach was used throughout the study.

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة في أنماط الهجرة والتنقل، أدت إلى تنامي وجود الأجانب داخل الدول بشكل لافت، وهو ما رافقه تزايد في الإشكالات القانونية المرتبطة بارتكاب هؤلاء لجرائم داخل الإقليم الوطني للدولة المستقبلة. وفي هذا السياق، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة، حيث أصبحت تواجه تحديات متزايدة تتعلق بكيفية التعامل مع الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب، لا سيما في ظل تطورات الوضع الإقليمي والدولي، وما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الدولة الجزائرية تجاه هذه الفئة. وهو ما يدعو إلى دراسة قانونية معمقة لهذه الظاهرة، من حيث الأساس الموضوعي لمتابعة الأجانب جزائيًا، وخصوصية الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم.

إن موضوع الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب في الجزائر من المواضيع ذات **الأهمية** البالغة كونه يمس أحد مجالات السيادة الوطنية، ويطرح في الآن نفسه إشكالات حقوقية وقضائية متعددة، ترتبط بتطبيق مبدأ الإقليمية، وضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، واحترام الحق في المحاكمة العادلة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة القانونية المعقدة، من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم لها، والوقوف على مدى فاعلية القوانين الوطنية، خاصة القانون 11-08 المتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، في ضبط هذه المسائل، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق الأساسية للأجانب.

قد جاء اختياري لهذا الموضوع لعدة اعتبارات، بعضها موضوعي، يتعلق بندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال داخل المكتبة الجزائرية، وكثرة الوقائع العملية التي أصبحت تثير اهتمامًا متزايدًا لدى القضاء والإدارة. وبعضها شخصي، يتعلق برغبتي الأكاديمية في التعمق في موضوع يمس أحد أوجه القانون الجنائي المتميزة، والتي تجمع بين البعد الداخلي والبعد الدولي، وتحتاج إلى معالجة تجمع بين الدقة القانونية، والتحليل الواقعي، والوعي الحقوقي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بجرائم الأجانب، والتأصيل القانوني لمساءلتهم أمام القضاء الجزائري، مع بيان طبيعة الإجراءات المتبعة ضدهم، ومدى احترامها للضمانات القانونية. كما تهدف إلى تقديم قراءة نقدية للمنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة، واقتراح سبل تطويرها بما ينسجم مع المتغيرات الاجتماعية والدولية، ويضمن فعالية الردع الجنائي في ظل احترام المعايير القانونية والحقوقية.

لا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى أن التحديات المرتبطة بجرائم الأجانب لا تقتصر فقط على الإطار القانوني والتشريعي، بل تشمل أيضًا الجوانب التطبيقية والعملية، سواء على مستوى الجهات القضائية أو أجهزة الضبط الأمني. فالواقع يفرض اليوم على القضاة والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، الإلمام بخصوصيات وضعية الأجانب، من حيث اللغة، والعادات، وظروف الهجرة، وهو ما يجعل مسألة التكوين المتخصص والتنسيق بين السلطات الإدارية والقضائية أمرًا ضروريًا لضمان فعالية النظام القضائي في التعامل مع هذه الفئة.

كما أن الواقع الميداني أفرز حالات معقدة تمس بمجالات متعددة، كالإرهاب، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، وكلها ظواهر تحمل أبعادًا دولية عابرة للحدود، ما يجعل التعاون القضائي الدولي وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ضرورة لا مفر منها. ويطرح هذا الأمر إشكاليات متعددة، منها ما يتصل بتسليم المجرمين، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو الاعتراف بالقواعد الدولية الخاصة بحماية الأجانب، وكلها مواضيع فرعية تستحق دراسة معمقة في إطار من التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي.

إن تناول هذا الموضوع لا يسعى إلى تسليط الضوء على الثغرات أو مكامن الخلل في المنظومة القانونية، وإنما يتجاوز ذلك إلى تقديم رؤية متكاملة تراعي التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم التي قد يرتكبها الأجانب، من جهة، وصيانة حقوق الأجانب وضمان معاملتهم بعدالة وإنصاف، من جهة أخرى. وهي معادلة دقيقة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قراءة نقدية للنصوص القانونية، وتحليل الاجتهادات القضائية، واستلهام التجارب المقارنة، والوقوف على مدى ملاءمة النصوص الحالية لمقتضيات الواقع.

من هنا، جاءت هذه الدراسة لتكون محاولة أكاديمية جادة للمساهمة في النقاش العلمي حول هذا الموضوع، متمنية أن تشكل إضافة نوعية للجهود البحثية التي تسعى إلى تطوير العدالة الجنائية في الجزائر، وتعزيز دولة القانون، وترسيخ مبادئ الإنصاف في مواجهة تحديات عالم يتغير بوتيرة متسارعة.

رغم قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل شامل، إلا أن بعضها ركز على الهجرة غير الشرعية أو الوضع القانوني للأجانب من زاوية إدارية. غير أن هذه الدراسة تختلف بتركيزها على الجانب الجزائي، من حيث الأساس الموضوعي للجريمة، ومن حيث الخصوصية الإجرائية التي تحكم متابعة الأجنبي أمام القضاء الجزائري.

وقد واجهت أثناء إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات، لعل أبرزها محدودية المراجع الأكاديمية المتخصصة، وصعوبة الحصول على إحصاءات رسمية دقيقة بشأن عدد القضايا التي تورط فيها أجانب داخل التراب الوطني، إضافة إلى تشتت الأحكام القانونية بين أكثر من نص تشريعي، مما استدعى جهدًا مضاعفًا في التوفيق بين مختلف المصادر القانونية والفقهية.

تأسيسًا على ما تقدم، **يمكن طرح الإشكالية التي تنبني عليها هذه الدراسة كما يلي: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع إطار قانوني متكامل ينظم الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب، ويضمن مساءلتهم الجزائية ضمن مقاربة متوازنة تراعي مقتضيات السيادة الوطنية وحقوق الإنسان؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد خطة بحث تتضمن فصلين رئيسيين: تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الأجانب في الجزائر، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة خصوصية الإجراءات الجزائية المتخذة ضدهم. وقد اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** في تناول النصوص القانونية، مع توظيف **المنهج الاستنباطي** لاستخلاص النتائج القانونية من الوقائع والنصوص المدروسة.

انطلاقًا من الإشكالية المحورية، يمكن طرح جملة من **الإشكاليات الفرعية**، من بينها: ما المقصود بالأجنبي في القانون الجزائري؟ وما هي طبيعة الجرائم التي قد يرتكبها الأجانب؟ وما هي الأسس القانونية التي تبنى عليها مسؤوليتهم الجزائية؟ وهل يحظى الأجنبي بذات الضمانات التي يتمتع بها المواطن أثناء التحقيق والمحاكمة؟ وكيف يوازن القضاء بين مقتضيات الأمن العام واحترام كرامة الأجنبي وحقوقه؟

كل هذه الأسئلة تشكّل أرضية منهجية لبحث موضوع بالغ التعقيد، يتقاطع فيه القانون الجنائي الوطني مع قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويكشف عن تحديات العدالة الجنائية في ظل التعدد الثقافي والتشريعي، وهي التحديات التي تحاول هذه الدراسة مقاربتها بموضوعية علمية ومنهجية قانونية دقيقة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الأجانب في الجزائر

تعد جرائم الأجانب من المواضيع القانونية التي تكتسي أهمية متزايدة في السياق المعاصر، بالنظر إلى التحولات العالمية في مجالات الهجرة، والتنقل، والتعاون الدولي. فالوجود الأجنبي داخل الدولة لا يخلو من آثار قانونية، خاصة إذا ارتبط بأفعال تجرمها القوانين الداخلية، ما يستدعي ضرورة تحديد الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا الوجود، لا سيما في حالة الإخلال بالنظام العام أو المساس بالأمن. من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تقديم تصور شامل للإطار المفاهيمي والقانوني الذي يضبط الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب في الجزائر، من خلال معالجة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأجنبي والجريمة، ثم تحديد الأسس القانونية التي تبنى عليها مساءلتهم جنائيا. ولتحقيق هذا الهدف، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين اثنين: يعالج الأول المفاهيم العامة المتعلقة بجرائم الأجانب، بينما يتناول الثاني الأسس القانونية لمتابعة الأجانب في القانون الجزائري.

المبحث الأول: المفاهيم العامة المتعلقة بجرائم الأجانب

لا يمكن التطرق إلى الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الأجانب دون الوقوف أولاً على جملة من المفاهيم التي تشكل الأساس الذي تبنى عليه هذه الأحكام. إذ من الضروري تحديد من هو "الأجنبي" في نظر القانون، وما يميزه عن غيره من الفئات الأخرى، قبل الانتقال إلى تحديد ماهية الجريمة المرتكبة من قبله، وأصنافها، وطبيعتها. فالفهم الدقيق لهذه المفاهيم يسمح بوضع الإطار النظري الذي تنبني عليه المعالجة القانونية، ويجنب الخلط بين المفاهيم المتقاربة مثل المهاجر، أو اللاجئ، أو المقيم غير الشرعي

المطلب الأول: تعريف الأجنبي وتمييزه عن غيره من الفئات

يشكل تحديد مفهوم الأجنبي أحد الأركان الأساسية لفهم النظام القانوني الذي ينظم وضعيته داخل الدولة. فالأجنبي، بحكم عدم انتمائه للجماعة الوطنية، يخضع في بعض الجوانب القانونية لأحكام تختلف عن تلك التي يخضع لها المواطن. وسيتناول هذا المطلب التحديد القانوني والفقهي للأجنبي، مع التمييز بينه وبين

فيشكل تحديد مفهوم الأجنبي أحد الأركان الأساسية لفهم النظام القانوني الذي ينظم وضعيته داخل الدولة. فالأجنبي، بحكم عدم انتمائه للجماعة الوطنية، يخضع في بعض الجوانب القانونية لأحكام تختلف عن تلك

التي يخضع لها المواطن. وسيتناول هذا المطلب التحديد القانوني والفقهي للأجنبي، مع التمييز بينه وبين فئات أخرى قد تشترك معه في بعض الخصائص ولكن تختلف عنه في الوضعية القانونية.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للأجنبي

إن تحديد مفهوم الأجنبي يُعد من المسائل الأساسية في القانون الجنائي وفي القانون العام بصفة عامة، نظرًا لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية تختلف باختلاف مركز الشخص في الدولة. فبينما يتمتع المواطن بكامل الحقوق السياسية والمدنية التي يكفلها له الدستور، يُنظر إلى الأجنبي نظرة تختلف تبعًا لانتمائه، ومدى تمتعه بحقوق الإقامة أو الحماية أو حتى التمثيل الدبلوماسي، وما إذا كان يقيم بصفة شرعية أم غير شرعية [1] ولم يحسم المشرّع الجزائري بشكل دقيق مفهوم "الأجنبي" في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان قد وردت إشارات ضمن قوانين متفرقة مثل قانون الجنسية، وقانون الدخول والإقامة للأجانب، والقوانين المتصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية [2] .

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

[2] قانون الجنسية الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

لذلك يلجأ الفقه والقضاء إلى استنباط المفهوم القانوني والعملي للأجنبي من خلال تفسير النصوص وتحديد نطاق تطبيقها.

أولاً: التعريف القانوني للأجنبي في التشريع الجزائري

جاء تعريف الأجنبي في التشريع الجزائري بشكل غير مباشر، حيث نص قانون الجنسية رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على أن الجنسية الجزائرية تُكتسب أو تُفقد وفقًا لشروط محددة، وبالتالي فإن كل من لا تثبت له الجنسية الجزائرية يُعد أجنبيًا بحكم الواقع والقانون [1].

وقد أشار قانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها،المادة 3 منه الأجنبي بأنه:

[2]."يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية "

وهذا التعريف، وإن بدا بسيطًا، يطرح إشكاليات عند التطبيق، خصوصًا في حالة مزدوجي الجنسية أو عديمي الجنسية، أو في حالة الأطفال المولودين لأجانب في الجزائر.

كما أن القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب لم تتضمن بدورها تعريفًا دقيقًا للمقصود بـ "الأجنبي"، ما يجعل من الضروري الاستناد إلى القواعد العامة ومبادئ القانون الدولي الخاص. [3]

وبناءً عليه، يمكن تعريف الأجنبي قانونًا في الجزائر على أنه:

"كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أخرى، أو لا يحمل أي جنسية إطلاقًا، ويقيم أو يتواجد على الإقليم الجزائري خاضعًا للقانون الوطني المتعلق بالأجانب." [4]

ويُعتبر هذا التعريف عمليًا، إذ يُركّز على معيار الجنسية كأساس للتمييز بين الأجنبي والمواطن، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات العامة في القانون الدولي.

ثانياً: التعريف الفقهي للأجنبي

انشغل الفقه القانوني منذ وقت مبكر بمحاولة وضع تعريف دقيق لمفهوم "الأجنبي"، نظرًا لما يترتب على هذه الصفة من آثار قانونية تتعلق بالإقامة، الحقوق، المسؤولية الجنائية، والحماية الدولية. وقد اختلفت تعاريف

[1] أحمد محيو، القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص131.

[2] القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائرالمادة 3، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2008.

[3] نور الدين بكوش، شرح قانون الجنسية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 93.

[4] تحليل مستنبط من مجمل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالجنسية والإقامة.

الفقهاء بحسب خلفياتهم القانونية ومدارسهم الفكرية، إلا أن القاسم المشترك بينهم جميعًا يتمثل في غياب رابطة الجنسية التي تربط الشخص بالدولة محل البحث.

أ/ تعريفات الفقهاء

الدكتور محمد شتا يُعرّف الأجنبي بأنه:

"كل شخص لا يحمل جنسية الدولة، سواء أكانت له جنسية أخرى أم لا، أي سواء كان عديم الجنسية أو مزدوج الجنسية."

ويرى أن غياب الجنسية هو الشرط الوحيد لتحقق وصف "الأجنبي"، دون الحاجة للنظر إلى نية الإقامة أو طبيعتها [1].

الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمن يضيف بُعدًا إداريًا وتعامل الدولة مع الشخص، إذ يرى أن:

"الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية الدولة، ويخضع عند إقامته على إقليمها لشروط قانونية خاصة تفرضها السلطة المختصة."

وهذا التعريف يُبرز الفرق في المعاملة القانونية التي يخضع لها الأجنبي بالمقارنة مع المواطن [2].

الدكتور عبد العزيز سيد الأهل يعرّف الأجنبي من زاوية الحقوق، فيقول:

"هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة رابطة الجنسية، وبالتالي لا يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الوطنيون."

ويُلاحظ أن هذا التعريف يُركّز على التمييز في الحقوق والواجبات، باعتبار الجنسية أداة لتوزيع الحقوق [3].

الدكتور محمد علوان، من جانبه، يُقدم تعريفًا يرتبط بالقانون الدولي الخاص، فيعتبر أن:

"الأجنبي هو كل شخص يقيم في إقليم دولة لا يحمل جنسيتها، ويخضع لمقتضيات القانون الدولي الخاص في تحديد مركزه القانوني."

ويُشير بذلك إلى أن وضع الأجنبي لا يُفهم فقط من منظور داخلي، بل أيضًا وفق قواعد العلاقات الدولية [4].

[1] محمد شتا، مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص45.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص98.

[3] عبد العزيز سيد الأهل، المدخل لدراسة القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص112.

[4] محمد علوان، موسوعة القانون الدولي الخاص – مركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص73.

الدكتور شفيق المصري يقدم تعريفًا موسعًا يشمل الأجنبي في القانون العام والجنائي، فيرى أن:

"الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة ويُقيم على إقليمها أو يعبره، دون أن يتمتع بالصفة الوطنية، ويخضع للقوانين الوطنية والدولية بحسب طبيعة وجوده." [1]

ويُستخلص من هذا التعريف شمولية النظرة إلى الأجنبي، سواء كان مقيمًا دائمًا أو مؤقتًا، وسواء ارتكب جريمة أو لا.

بـ/التحليل المقارن للتعريفات الفقهية

رغم اختلاف الألفاظ والمداخل التي اعتمدها الفقهاء، إلا أنهم يجتمعون في نقطة مركزية وهي أن الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية الدولة، غير أن بعضهم أضاف عناصر أخرى لتحديد مركزه، مثل:

- الوضع القانوني داخل الدولة (الإقامة الشرعية أو غير الشرعية).
- التمتع بالحقوق (خصوصًا السياسية).
- المرجعية القانونية (داخلية أم دولية).

ويُلاحظ أن الفقه الفرنسي يميل إلى استخدام تعبير "l'étranger " بشكل صريح للدلالة على الشخص غير الحامل للجنسية الفرنسية، ويُعامل في القانون وفقًا لمبدأ الحماية القانونية الحد الأدنى، في حين أن الفقه المصري يُقارب المفهوم نفسه بالاعتماد على القانون الوطني للجنسية كأساس للتفرقة بين المواطن والأجنبي.

انطلاقًا مما سبق، الأجنبي هو كل شخص لا تربطه بالدولة رابطة الجنسية، سواء كان يحمل جنسية دولة أجنبية أخرى أو كان عديم الجنسية، ويتواجد داخل إقليمها بصفة قانونية أو غير قانونية. ويخضع الأجنبي لنظام قانوني خاص يميّزه عن الوطني، سواء من حيث الحقوق التي يتمتع بها أو الالتزامات التي تفرض عليه، وهو ما يقتضي إخضاعه لقواعد قانونية تهدف إلى تنظيم وضعه وحركته ونشاطه داخل الدولة المضيفة.

ولا يُشترط أن تكون إقامته دائمة، بل يكفي أن يكون موجودًا داخل الإقليم مؤقتًا ليُطلق عليه وصف الأجنبي. وتختلف معاملة الأجنبي باختلاف طبيعة النظام القانوني الداخلي للدولة، ومدى التزاماتها الدولية، لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين والمهاجرين.

[1] شفيق المصري، القانون العام والعلاقات الدولية – الأجانب في القانون الوطني، منشورات جامعة بيروت، 2012، ص89.

ويشمل هذا الوصف الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص الاعتباريين، كالمنظمات والشركات الأجنبية، ما دامت لا تحمل جنسية الدولة. ومن ثم، فإن مفهوم الأجنبي يتأسس أساسًا على عنصر غياب الجنسية الوطنية، وتترتب عنه آثار قانونية متميزة، خصوصًا في مجال المسؤولية الجنائية، إذ قد تستوجب حالته تطبيق إجراءات خاصة عند ارتكاب الجرائم أو المتابعة القضائية.

وبذلك، يُعد الأجنبي كيانًا قانونيًا قائماً بذاته داخل الدولة، له وضع قانوني خاص، تُحدده التشريعات الداخلية، ويُستكمل في بعض الحالات بقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأجنبي وغيره من الفئات المشابهة

يعد تحديد مفهوم "الأجنبي" بدقة أمرًا بالغ الأهمية في فقه القانون، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بوضعه القانوني، حقوقه، التزاماته، ودرجة خضوعه للولاية القضائية للدولة. غير أن هذا التحديد قد يختلط في بعض الأحيان مع فئات أخرى تحمل أوضاعًا قانونية متقاربة، مثل: عديمي الجنسية، مزدوجي الجنسية، اللاجئين، المقيمين بصفة غير شرعية، أو رعايا الدول الصديقة. لذا وجب الفصل بين هذه الفئات، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الأجنبي بالمعنى القانوني الضيق.

أولاً: التمييز بين الأجنبي وعديم الجنسية (Apatride)

عديمو الجنسية هم الأشخاص الذين لا تعترف بهم أي دولة كمواطنين لديها، وفقًا لتعريف اتفاقية نيويورك لسنة 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وعلى خلاف الأجنبي، فإن عديم الجنسية لا يتمتع بجنسية دولة أخرى، ما يجعله في وضع قانوني أكثر هشاشة. وقد اعترفت الجزائر بهذه الفئة ضمن منظومتها القانونية وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها [1]

الفرق الأساسي بين الأجنبي وعديم الجنسية يكمن في تمتع الأول بجنسية دولة أخرى، ما يمنحه حماية دبلوماسية ويخضعه في كثير من الأحيان لاتفاقيات ثنائية.

أما عديم الجنسية، فهو محروم من هذه الحماية، مما يتطلب إجراءات حماية دولية خاصة به، وفق ما نصت عليه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR[2]

[1] اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954، المادة 1.

[2] UNHCR Handbook on Protection of Stateless Persons, Geneva, 2014, p. 10

ثانيًا: التمييز بين الأجنبي ومزدوج الجنسية

يُقصد بمزدوج الجنسية الشخص الذي يحمل جنسية دولتين في آن واحد. وهو يختلف عن الأجنبي من حيث علاقته القانونية بالدولة الجزائرية، خاصة إذا كانت إحدى الجنسيات التي يحملها هي الجنسية الجزائرية.

في هذه الحالة، يُعامل الشخص كمواطن جزائري من الناحية القانونية، ويخضع للقوانين الجزائرية دون إمكانية التذرع بجنسيته الأخرى، استنادًا إلى مبدأ "عدم الاعتداد بازدواجية الجنسية أمام القضاء الوطني [1]

أما الأجنبي، فلا يحمل الجنسية الجزائرية، وبالتالي يخضع للأحكام الخاصة بالأجانب، سواء في ما يتعلق بالإقامة أو المتابعة القضائية.

ثالثًا: التمييز بين الأجنبي واللاجئ

اللاجئ هو الشخص الذي غادر بلده الأصلي نتيجة الخوف من الاضطهاد، وفقًا لاتفاقية جنيف لسنة 1951. وقد منحت الجزائر حماية قانونية لهذه الفئة بموجب التزاماتها الدولية.

اللاجئ يتمتع بوضع قانوني خاص، يفرض على الدولة احترام حقوقه الأساسية، ولا يجوز طرده إلا في حالات محددة جدًا.

أما الأجنبي، فيخضع للإقامة المشروطة والمراقبة الإدارية، دون أن تكون له الحماية الخاصة التي يتمتع بها اللاجئ وفق اتفاقية 1951 [2]

رابعًا: التمييز بين الأجنبي والمقيم غير الشرعي

المقيم غير الشرعي هو شخص يوجد في إقليم الدولة دون سند قانوني للإقامة، كأن يكون قد دخل البلاد بطريقة غير قانونية، أو انتهت مدة إقامته دون تجديدها.

الأجنبي المقيم بصفة قانونية يتمتع بحقوق مقننة في الدستور وقانون الأجانب (لا سيما القانون رقم08-11)، في حين يخضع المقيم غير الشرعي لمتابعات قانونية قد تصل حد الطرد الإداري أو المتابعة الجزائية في حالات معينة [3]

[1] عبد الكريم طالب، شرح قانون الجنسية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 122.

[2] اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951، المادة 33.

[3] القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008.

خامسًا: التمييز بين الأجنبي ورعايا الدول الصديقة

بعض التشريعات (ومنها الجزائرية في بعض الاتفاقيات الثنائية) تمنح رعايا دول معينة تسهيلات أو وضعًا خاصًا بموجب المعاملة بالمثل أو اتفاقيات الشراكة.

في هذه الحالة، يظل رعايا هذه الدول أجانب من الناحية القانونية، لكنهم يتمتعون ببعض الامتيازات كالإعفاء من بعض شروط التأشيرة أو الإقامة، دون أن يغير ذلك من وصفهم القانوني كأجانب.

يتضح مما سبق أن التمييز بين الأجنبي وغيره من الفئات ذات الوضع القانوني الخاص ضروري لتحديد النطاق القانوني لجرائم الأجانب. فلكل فئة خصوصياتها القانونية التي تنعكس مباشرة على كيفية تطبيق القواعد القانونية عليها، سواء تعلق الأمر بالمساءلة الجنائية أو الحقوق والضمانات التي تتمتع بها.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المرتكبة من طرف الأجنبي وتصنيفاتها

بعد تحديد من هو الأجنبي في نظر القانون، من الضروري الآن تناول الأفعال التي قد يرتكبها وتشكل إخلالاً بالقانون الوطني، أي الجرائم. ولا تختلف الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب، في جوهرها، عن تلك التي يرتكبها المواطن، غير أن خصوصية الوضع القانوني للأجنبي قد تفرض تصنيفات أو معالجة قانونية خاصة. في هذا الإطار، سنعمد إلى تحديد مفهوم الجريمة المرتكبة من طرف الأجنبي، ثم تصنيفها إلى فئات، حسب طبيعتها القانونية أو ارتباطها بوضعية الأجنبي.

الفرع الأول: تصنيفات الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب

يُعد تنوع الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب في الجزائر نتيجة طبيعية لتنوع خلفياتهم الثقافية والاجتماعية، وظروف تواجدهم على التراب الوطني، فضلًا عن اختلاف دوافعهم القانونية وغير القانونية. ويهدف تصنيف هذه الجرائم إلى تسهيل فهمها وتحليلها قصد تطوير سياسات فعّالة للتعامل معها، خاصة في ظل المتغيرات الأمنية والاقتصادية الإقليمية والدولية.

أولًا: التصنيف حسب طبيعة الجريمة: تنقسم الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب من حيث طبيعتها إلى ثلاث فئات رئيسية: الجنايات، والجنح، والمخالفات.

تشمل **الجنايات** الأفعال الخطيرة التي تهدد النظام العام أو تمس بالأشخاص أو الممتلكات، على غرار جرائم القتل العمد، والانخراط في شبكات الإرهاب أو الإتجار الدولي بالمخدرات. وتُطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتُعتبر من أخطر صور الجرائم نظرًا لتداعياتها الأمنية والاجتماعية.

أما الجنح، فتتعلق بأفعال تقل خطورتها عن الجرائم الجنائية، مثل التعدي بالضرب والجرح البسيط، السرقة البسيطة، أو حيازة وثائق مزورة. ويكثر ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل الأجانب الذين يقيمون في الجزائر بطريقة غير شرعية أو الذين يعانون من هشاشة اجتماعية واقتصادية.

دون أن يُجحَف حقّها في البيان، تجدر الإشارة إلى الجنح المقرّرة في سياق الجناية (**الجنح المشددة لجنايات**) "هناك جنحتان من الجنح التي نص عليها القانون 08-11 إذا اقترنت بظروف الشدايد تشدد عقوبتهما لعقوبة الجناية، حيث تعدان أخطر الجرائم في هذا القانون"[1]

وقد أُشير إليهم في ذات القانون الذي سبق وأن ذكرتُه ضمن مواد الفصل الثامن **أحكام جزائية** حيث نصة المادة 46 منه على أول جريمة "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية..."[2] أي جريمة تسهيل دخول و خروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية.

ونصة المادة 48 منه على ثاني جريمة " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها..."[3] يقصد بها جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية.

أما **المخالفات**، فهي الجرائم البسيطة التي غالبًا ما تتعلق بانتهاك القوانين الإدارية، مثل تجاوز مدة التأشيرة، أو عدم التصريح بالإقامة في الآجال القانونية، وهي أفعال ينص عليها القانون رقم 08-11 والتي ترتّب غرامات إدارية أو إجراءات الترحيل.

"هناك العديد من المخالفات التي نص عليها القانون 08-11، ونظرا لساطتها فقد قرر المشرع لمعظمها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 20.000 دج، وهذه المخالفات هي:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38).
- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39).
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40).

[1] لقانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2008.

[2] نفس المرجع،المادة 46.

[3] نفس المرجع،المادة 48.

- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45)."[1]

ثانيًا: التصنيف حسب الدافع أو الغاية:

تتباين الجرائم التي يرتكبها الأجانب أيضًا حسب دوافعهم، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط رئيسية:

- **الجرائم ذات الدافع الإجرامي المحض،** والتي تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية بطرق غير مشروعة، مثل التهريب، أو السرقة، أو النصب باستعمال وسائل احتيالية، وغالبًا ما يُلاحظ هذا النوع من الجرائم في أوساط الهجرة غير النظامية.
- **الجرائم ذات البعد السياسي أو الديني،** فتكون مرتبطة بتوجهات أيديولوجية معينة، مثل الانتماء لجماعات متطرفة أو محاولة تجنيد الآخرين لأغراض إرهابية. وتُصنف ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد نصّ قانون 08-11 في مادته 30 على إمكانية الترحيل الإداري للأجانب الذين يُشكل وجودهم تهديدًا للأمن العام أو النظام العام[2].
- **الجرائم المرتكبة بدوافع اجتماعية أو إنسانية،** كقيام بعض الأجانب بمحاولات عبور غير شرعي للحدود بسبب الفقر أو الاضطهاد، وقد تُرتكب أثناءها مخالفات قانونية، مثل استعمال وثائق مزورة أو مخالفة شروط الإقامة.

ثالثًا: التصنيف حسب صفة مرتكب الجريمة

يُعَد الوضع القانوني للأجنبي أحد المحددات الجوهرية في تحليل سلوكه الإجرامي، ويمكن تصنيف مرتكبي الجرائم من الأجانب على النحو التالي:

- **الأجانب المقيمون بصفة قانونية :**وهم الذين دخلوا التراب الوطني بتأشيرات سليمة أو عن طريق لم الشمل، ولكنهم قد يرتكبون جرائم إما نتيجة تكيّفهم الاجتماعي أو اضطرابات فردية.
- **الأجانب المقيمون بصفة غير شرعية** :وهم الذين تجاوزوا مدة الإقامة القانونية، أو دخلوا الجزائر بطرق غير مشروعة، ويُعدون أكثر عرضة لارتكاب الجنح والمخالفات، كما يُشكلون إحدى الفئات المستهدفة من طرف نص المادة 36 من قانون 08-11، التي تخوّل السلطات الإدارية إصدار قرارات ترحيل فورية[3].

[1] القانون رقم 08_11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2008

[2] نفس المرجع، المادة 3

[3] لقانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2008

- **اللاجئون وطالبو اللجوء** :وهم فئة تخضع لحماية خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية، غير أن بعضهم قد يرتكب أفعالاً يعاقب عليها القانون، ما يثير إشكالًا بين مبدأ حماية اللاجئين ومبدأ السيادة الوطنية.

رابعًا: التصنيف حسب طابع الجريمة (فردية أو جماعية)

- **الجرائم الفردية** غالبًا ما تُرتكب من قبل أجانب بمفردهم، مثل السرقة أو التزوير أو الاعتداء الجسدي، ولا تتسم بالتنظيم أو التخطيط المعقد.
- في المقابل، تشكل **الجرائم الجماعية المنظمة** تهديدًا أكبر، نظرًا لطابعها العابر للحدود، وتشمل شبكات تهريب المهاجرين، الإتجار بالبشر، أو تبييض الأموال، وغالبًا ما تُرتكب ضمن تنظيمات دولية تمتد أنشطتها إلى داخل الجزائر.

كما أشارت التقارير الأمنية إلى تزايد هذه الظاهرة في بعض الولايات الحدودية، كجرائم الجرائم المرتبطة بالإرهاب أو الانتماء لتنظيمات محظورة وهي من أخطر أنواع الجرائم التي يُشتبه في تورط بعض الأجانب فيها، خاصة في المناطق الحدودية. ويُطبق على مرتكبيها القانون الجزائري لمحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب[1]

خامسًا: التصنيف حسب الموقع الجغرافي للجريمة

تنقسم الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب حسب المكان الذي تقع فيه إلى:

- **جرائم تقع داخل التراب الوطني،** وتشمل كافة الأفعال التي ترتكب في الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وتخضع للقانون الجزائري وفقًا لمبدأ الإقليمية.
- **الجرائم العابرة للحدود،** وتُرتكب في إطار شبكة دولية، مثل تهريب المهاجرين من دول الساحل إلى الجزائر كمرحلة أولى للعبور نحو أوروبا، ما يجعل الجزائر ميدانًا لاستهلاك أو تنفيذ هذه الجريمة والجرائم الاقتصادية والمالية فتشمل هذه الفئة من الجرائم تلك التي تتعلق بغسل الأموال، التهريب، تزوير الوثائق المالية، أو الاستفادة غير المشروعة من الدعم أو الإعانات. وغالبًا ما يرتكبها أجانب ينتمون إلى شبكات إجرامية عابرة للحدود تهدف إلى استغلال التسهيلات أو الثغرات القانونية. وتُعد عمليات تحويل الأموال بطريقة غير شرعية نحو الخارج أو تبييض عائدات الجرائم المالية من أبرز صور هذا النوع من الجرائم.
- **الجرائم المرتكبة خارج الجزائر ولكن ترتب آثارًا قانونية فيها،** كاستعمال جواز سفر مزور صادر من دولة أجنبية للدخول إلى الجزائر، أو تنفيذ عمليات تبييض أموال لأموال مكتسبة من جرائم ارتُكبت خارج الجزائر أو الجرائم السيبرانية (الإلكترونية) بحيث بعض الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة أو عبر شبكات

[1] عبد المجيد قدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*، ص. 75 .

إلكترونية، قد يُقدِمون على ارتكاب جرائم تتعلق باختراق الأنظمة، الاحتيال الإلكتروني، أو نشر محتوى محظور. وتندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم المستحدثة التي تتطلب تعاونًا دوليًا للكشف عن مرتكبيها والتعامل معهم قضائيًا.

يتبين من خلال هذا التصنيف أن ظاهرة الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب تستلزم مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد لهذه الجرائم، من حيث طبيعتها، دوافعها، وضع مرتكبيها، وتنظيمها. كما يُبرز أهمية تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون 08-11، وتدعيم التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات الدولية لمواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بهذه الفئة من الجرائم.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمتابعة الأجانب في القانون الجزائري

إن المتابعة القانونية للأجانب في الجزائر تندرج ضمن نظام قانوني دقيق يسعى إلى التوفيق بين احترام السيادة الوطنية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الأجانب. وقد جاء المشرع الجزائري بجملة من المبادئ والأسس التي تنظم هذه المتابعة سواء على مستوى التجريم أو الإجراءات، مع مراعات خصوصية الوضع القانوني للأجنبي، سواء من حيث شروط الدخول والإقامة أو من حيث الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط. ويُعد القانون رقم 08-11المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر من أبرز النصوص القانونية التي وضعت إطارًا عامًا لتحديد هذه العلاقة القانونية، إلى جانب قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: المبادئ العامة لمساءلة الأجانب جنائيًا في الجزائر

إن مساءلة الأجانب جنائيًا في الجزائر تخضع لمجموعة من المبادئ القانونية المستمدة من القانون الوطني والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتكفل هذه المبادئ عدم التمييز أمام القضاء، مع ضمان احترام السيادة الوطنية. كما يُؤسس النظام الجنائي الجزائري المتعلق بالأجانب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يعني أن كل من يرتكب جريمة داخل الإقليم الجزائري، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، يخضع لأحكام قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجزائي على الأجانب

يُعتبر مبدأ الإقليمية من أقدم المبادئ التي اعتمدها القانون الجنائي الحديث، ويستند إلى فكرة ممارسة الدولة لسيادتها التامة على إقليمها، ما يخولها فرض قوانينها، ولا سيما القوانين الجزائية، على كل من يوجد داخل حدود هذا الإقليم، سواء أكان من المواطنين أم من الأجانب. ويشمل الإقليم الوطني الأراضي اليابسة، والمياه الإقليمية، والمجال الجوي، بالإضافة إلى السفن والطائرات التي تحمل الجنسية الجزائرية.

كما أن هذا المبدأ يعكس السيادة الوطنية التي تمارسها الدولة داخل حدودها، ويُعدّ من الركائز الأساسية لضمان النظام العام والحفاظ على الأمن والاستقرار، دون تمييز في تطبيق القانون على أساس الجنسية، ما لم تكن هناك حصانات قانونية أو اتفاقيات دولية تنظم ذلك.

إن مبدأ الإقليمية يقتضي أن كل جريمة ترتكب داخل الإقليم الجزائري يجب أن تخضع للقانون الجزائري، مهما كانت جنسية مرتكبها، وهذا ما أكدته **المادة 4** من قانون 08-11"يخضع الاجنبي،فيما يخص دخوله الى

الاقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة" [1]

أولا: نطاق الإقليم الجزائري من حيث تطبيق القانون الجزائي

لا يقتصر الإقليم الجزائري على اليابسة فقط، وإنما يشمل عدة مجالات أخرى وفقًا للقانون الدولي والوطني، إذ أن مفهوم الإقليم في القانون الجزائري لا يقتصر على الأراضي البرية الواقعة داخل الحدود السياسية للدولة، بل يمتد ليشمل المياه الإقليمية التي تمارس عليها الجزائر سيادتها الكاملة لمسافة 12 ميلًا بحريًا من خط الأساس وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كما يشمل المجال الجوي الذي يعلو اليابسة والمياه الإقليمية، والذي تراقبه السلطات الوطنية في إطار الحفاظ على أمن وسيادة الدولة.

وبما أن الدولة الجزائرية ليست محصورة فقط في اليابسة، فإن القانون الوطني يوسع نطاق تطبيقه ليشمل السفن والطائرات الجزائرية الموجودة خارج الإقليم الجغرافي، ما دامت تحمل الصفة الوطنية، فإن كل أجنبي يرتكب جريمة على متن طائرة أو سفينة جزائرية، حتى وإن كانت خارج الحدود البرية أو البحرية للدولة، يخضع لأحكام القانون الجزائري. هذا التوسيع في مفهوم الإقليم يؤكد التزام الدولة بحماية مصالحها ومواطنيها ومؤسساتها في مختلف الفضاءات الخاضعة لسيادتها المباشرة أو غير المباشرة.

- الأراضي اليابسة : وهي كل الأراضي التي تقع ضمن الحدود السياسية للدولة الجزائرية.
- المياه الإقليمية: وتمتد 12 ميلًا بحريًا من خط الساحل وفقًا لقانون البحار، وتخضع لسيادة الدولة تمامًا [2].
- المجال الجوي :ويشمل كل الفضاء الذي يعلو اليابسة والمياه الإقليمية

السفن والطائرات الجزائرية تخضع للقانون الجزائري حتى لو كانت خارج الإقليم وبذلك، فإن مبدأ الإقليمية يمتد ليشمل السفن والطائرات الجزائرية الموجودة خارج الإقليم طالما أنها تحمل الصفة الوطنية، مما يوسّع نطاق خضوع الأجانب لأحكام القانون الجزائي الجزائري.

[1] القانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008

[2] **المادة 3** من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

ثانيا: تطبيق مبدأ الإقليمية على الأجانب

يقضي مبدأ الإقليمية بأن كل من يرتكب فعلًا مجرَّمًا داخل الإقليم الجزائري يخضع لقانونها، بصرف النظر عن جنسيته. وهذا يشمل:

- الأجانب المقيمون في الجزائر إقامة قانونية.
- الأجانب غير المقيمين الذين يدخلون إلى التراب الوطني بصفة عارضة.
- الأجانب الذين يرتكبون أفعالًا إجرامية من خلال وسائط إلكترونية تؤثر داخل الإقليم.

ويُعامل الأجنبي أمام القضاء الجزائري معاملة المواطن من حيث الإجراءات والجزاءات، ما لم يكن يتمتع بحصانة دبلوماسية أو امتياز قانوني يمنحه له القانون الدولي أو الاتفاقيات الثنائية.

ثالثا: التطبيقات العملية لمبدأ الإقليمية في الجزائر

شهد القضاء الجزائري العديد من القضايا التي طُبّق فيها مبدأ الإقليمية على الأجانب، نذكر منها:

- **قضايا الهجرة غير الشرعية** :يُتابع الأجانب الذين دخلوا إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية دون الحصول على تأشيرة دخول صالحة، سواء عن طريق التسلل عبر الحدود البرية أو باستعمال وسائل غير شرعية مثل وثائق مزورة أو عبور النقاط الحدودية خارج النطاق القانوني. وغالبًا ما يتم توقيف هؤلاء الأفراد من طرف مصالح الأمن الوطني أو حرس الحدود في المناطق الحدودية الحساسة، خصوصًا في الولايات الجنوبية. وتخضع هذه الأفعال للمتابعة الجزائية بموجب أحكام القانون رقم 08-11المؤرخ في 5 يونيو 2011، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها
- **قضايا تهريب المخدرات** :تمثل قضايا تهريب المخدرات أحد أبرز الجرائم التي يتورط فيها أجانب على التراب الجزائري، حيث تورط العديد منهم في شبكات إجرامية عابرة للحدود تنشط في نقل وتوزيع وتخزين المواد المخدرة، سواء من خلال المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية. وقد تم ضبط كميات معتبرة من المخدرات بحوزة أجانب كانوا بصدد تمريرها نحو دول الجوار أو استهلاكها داخل الوطن، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الصحي والاجتماعي في البلاد. ويخضع هؤلاء المتهمون للمحاكمة أمام القضاء الجزائري بموجب أحكام قانون العقوبات، لاسيما المواد المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. كما أن هذه القضايا تعكس مدى تطبيق مبدأ الإقليمية بصرامة على كل من تسوّل له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة داخل الإقليم الوطني، بغض النظر عن جنسيته.

- **القضايا الإرهابية**: مقاضاة عناصر أجنبية انضمت إلى جماعات مسلحة تنشط داخل الجزائر، وتورطوا في أعمال عنف وتخريب تستهدف الأمن والاستقرار الوطني، مما يستوجب تطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب بكل حزم. وتشمل المتابعة القضائية لهذه العناصر تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم 05-01 الصادر في 2005، والذي يفرض عقوبات شديدة على كل من يثبت تورطه في مثل هذه الجرائم. كما تهدف هذه القوانين إلى حماية السيادة الوطنية ومنع انتشار الفكر الإرهابي والتطرف الذي قد يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي. ويتعاون القضاء الجزائري مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية لضبط العناصر الإرهابية الأجانب وملاحقتهم قضائيًا بغض النظر عن جنسيتهم، تأكيدًا على مبدأ سيادة القانون وسيادة الدولة على أراضيها.

كل هذه القضايا تمت وفق القانون الجزائري، دون الاعتداد بجنسية الفاعل، انطلاقًا من كون الجريمة ارتُكبت داخل الإقليم.

رابعا: العلاقة بين مبدأ الإقليمية والسيادة الوطنية

يُعد مبدأ الإقليمية انعكاسًا مباشرًا لمبدأ السيادة الوطنية، حيث أن الدولة لا يمكنها أن تدعي السيادة الكاملة إلا إذا كانت قادرة على تنظيم وضبط النظام العام داخل حدودها، من خلال قوانين جزائية تطبق على كل شخص داخل الإقليم. وقد نص الدستور الجزائري على أن "(الجزائر دولة ذات سيادة، لا تقبل التجزئة) " المادة 1 من الدستور. [1]

هذا المبدأ يسمح للدولة الجزائرية بممارسة رقابتها القضائية على كل نشاط إجرامي يقع على أرضها، وهو ما يشمل بالضرورة الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب.

خامسا: الاستثناءات على مبدأ الإقليمية

رغم عمومية هذا المبدأ، إلا أن هناك استثناءات نصّ عليها القانون الدولي، ومن أبرزها:

- **الحصانة الدبلوماسية** :تُمنح للدبلوماسيين وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تمنع السلطات الجزائرية من مقاضاة الدبلوماسيين الأجانب إلا بشروط خاصة. [2]

[1] المادة 1 من الدستورالجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
[2] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

- **الاتفاقيات الثنائية** :قد تقيّد صلاحية القضاء الوطني في متابعة بعض الأجانب، خصوصًا العسكريين أو العاملين ضمن البعثات الرسمية.

سادسا: التوازن بين السيادة وحماية العلاقات الدولية

يعكس تطبيق مبدأ الإقليمية توازنًا دقيقًا بين ممارسة السيادة الوطنية واحترام مبادئ القانون الدولي، ولا سيما في ما يتعلق بحماية الامتيازات الدبلوماسية. لذلك، فإن القضاء الجزائري غالبًا ما يراعي الوضعية القانونية للأجانب عند الملاحقة، تجنبًا لأي نزاع ديبلوماسي محتمل.

هذا التوازن يعكس حرص الدولة الجزائرية على حماية مصالحها السيادية دون التسبب في توترات دولية قد تؤثر على علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع الدول الأخرى. كما يُعد احترام هذه المبادئ من العوامل الأساسية لضمان حسن سير العدالة وعدم المساس بحقوق الأجانب وفقًا للقوانين الدولية المعمول بها. وفي هذا الإطار، تتبع الجزائر نهجًا قانونيًا متكاملًا يجمع بين تطبيق مبدأ الإقليمية وتوفير الضمانات القانونية للأجانب، بما يعزز صورة الدولة كدولة قانون تسعى لتحقيق العدالة بكل أبعادها.

الفرع الثاني: مبادئ عدم التمييز وضمان المحاكمة العادلة

تقوم العدالة الجنائية في أي نظام قانوني رشيد على مبادئ أساسية تضمن حماية الأفراد، وخاصة الفئات الأكثر هشاشة مثل الأجانب، من أي تعسف أو انتهاك للحقوق. ومن بين هذه المبادئ، يبرز **مبدأ عدم التمييز** و**مبدأ المحاكمة العادلة** بوصفهما حجر الأساس لضمان احترام كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة في إطار من الحياد والشرعية.

أولًا: مبدأ عدم التمييز

يُقصد بمبدأ عدم التمييز أن يتم معاملة جميع الأفراد معاملة متساوية أمام القانون، بغض النظر عن جنسهم، أو أصلهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو ديانتهم، أو جنسيتهم، أو أي صفة شخصية أو اجتماعية أخرى. ويستمد هذا المبدأ أهميته من كونه أحد ركائز دولة الحق والقانون، كما أنه مكرّس في مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

وقد أكد دستور الجزائر لسنة 2020 على هذا المبدأ في المادة 40 التي جاء فيها : " يحظى جميع المواطنين بحماية متساوية في ظل القانون، ولا يجوز التمييز بينهم لأي سبب كان". [1]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 40

ورغم أن النص يتحدث عن المواطنين، فإن الاجتهاد الدستوري والمواثيق الدولية المصادق عليها من الجزائر توسّع في تطبيق هذا المبدأ ليشمل أيضًا الأجانب، خاصة في الجانب الجزائي، لما يترتب عليه من مساس بالحقوق الأساسية كالحرية والأمن.

وتدعيمًا لذلك، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مؤكدًا على هذا المبدأ، حيث نص في المادة 2 على أن العدالة الجزائية تُمارس في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [1]وهو ما يُلزم السلطات القضائية بعدم التفرقة بين المواطن والأجنبي عند تطبيق القانون.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي صادقت عليه الجزائر، قد نص في المادة 14 (1) على:

"الناس جميعًا متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة[2]".

وهذا النص يُعطي للأجانب ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في مواجهة الجهاز القضائي، مما يفرض التزامًا دوليًا على الدولة الجزائرية بعدم التمييز بينهم وهذا النص يُعطي للأجانب ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في مواجهة الجهاز القضائي، مما يفرض التزامًا دوليًا على الدولة الجزائرية بعدم التمييز بينهم، ويمكن القول إن مبدأ عدم التمييز يجد تطبيقاته في جميع مراحل الدعوى الجزائية، من لحظة التوقيف وحتى صدور الحكم وتنفيذه، ويشمل ذلك:

- المساواة في الحق في الدفاع.
- الحق في محاكمة علنية ومحايدة.
- الحق في الطعن ومراجعة الحكم.
- الحق في عدم التوقيف التعسفي.

ثانيًا: ضمانات المحاكمة العادلة

تُعد المحاكمة العادلة من المبادئ الجوهرية التي تكفل حقوق المتهمين وتُحقق التوازن بين السلطة العامة وحرية الأفراد. وهي لا تعني فقط إصدار حكم قضائي، بل تشمل مجموعة من الضمانات الإجرائية والقانونية،

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 2

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14

التي تبدأ منذ لحظة توجيه الاتهام وحتى صدور الحكم النهائي، وقد حرص المشرع الجزائري على توفير هذه الضمانات لكل شخص، مواطنًا كان أم أجنبيًا، باعتبار أن العدالة يجب أن تكون محايدة وشاملة.

أ/ إعلام المتهم الأجنبي بلغة يفهمها

يُعتبر الحق في فهم التهم الموجهة بلغة مفهومة من أولى ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة بالنسبة للأجانب. لذلك، نصت المادة 100 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يُخطر الشخص الأجنبي بلغة يفهمها، أو بترجمة فورية، بفحوى التهم الموجهة إليه، وكذا بحقه*في* الاستعانة بمحام[1]".

ويُعتبر هذا النص تجسيدًا للاتفاقيات الدولية التي تفرض هذا الحق، ومنها **العهد الدولي** سالف الذكر الذي نص في المادة 14/03على ضرورة إعلام المتهم "بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها[2]"

بـ/الحق في الدفاع والاستعانة بمحام

الحق في الدفاع من أهم أركان المحاكمة العادلة، وقد نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمن للأجنبي كما للمواطن الحق في توكيل محامٍ يحضُر معه أثناء التحقيق [3]،بل وتمكّنه من التواصل مع محاميه بكل حرية، دون أن يكون ذلك مقيّدًا بجنسية المتهم.

جـ/توفير الترجمة خلال جميع مراحل المحاكمة

لا تقتصر الترجمة على إعلام المتهم بالتهم، بل تشمل كامل مراحل المحاكمة، من استجواب وتحقيق إلى المرافعة والنطق بالحكم. وغياب هذه الضمانة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات، لكونها تمّت دون تمكين المتهم من فهم ما يجري ضده، وهو ما يخالف المبادئ الدولية.

د/ الحق في الاتصال بقنصلية بلده

رغم أن هذا الحق غير منصوص عليه صراحة في التشريع الجزائري، إلا أنه مؤسس على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، التي تفرض على الدولة المضيفة إعلام قنصلية الأجنبي حال توقيفه [4]وهو أمر يساهم في تعزيز الحماية القانونية له.

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 100 مكرر

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 51 مكرر

[4] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1963، المادة 36

هـ/الحق في الطعن في الأحكام

لا يُمكن حرمان الأجنبي من حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، سواء بالاستئناف أو النقض، وهو ما يكفله قانون الإجراءات الجزائية للجميع دون تمييز.

و/الحق في المحاكمة خلال أجل معقول

ينص القانون على ضرورة إحالة المتهم إلى العدالة في وقت معقول، ضمانًا لعدم تعرضه للحبس التحفظي المفرط، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدته المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [1]

ثالثًا: مدى التزام القضاء الجزائري بالمبادئ السابقة

تشير التجربة القضائية الجزائرية إلى أن المحاكم غالبًا ما تحرص على احترام هذه المبادئ، خصوصًا في ظل المتابعة الدولية المتزايدة لمعاملات الدول مع الأجانب. غير أن بعض التحديات الواقعية قد تطرأ، مثل:

- نقص المترجمين المؤهلين.
- التأخر في إعلام القنصليات.
- صعوبات في تعيين محامٍ خاص بالأجنبي.

ومع ذلك، فإن الاتجاه القضائي العام في الجزائر يسير نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، انطلاقًا من التزام الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان واحترام الاتفاقيات الدولية.

وقد أشار الفقيه محمد عبد الفتاح الشاذلي إلى أن : " احترام مبدأ المحاكمة العادلة يُعد مقياسًا لمدى نضج الأنظمة القضائية، ويشكّل مؤشرًا على مدى التزام الدولة بمواثيق حقوق الإنسان[2]".

المطلب الثاني: الإطار القانوني الوطني المنظم لجرائم الأجانب

لقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم وضعية الأجانب المقيمين أو المتواجدين مؤقتًا فوق التراب الوطني من خلال إطار قانوني متكامل يضمن من جهة احترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة، ويؤمن من جهة أخرى حماية الأمن والنظام العام للدولة. ويتجلى هذا الإطار في جملة من النصوص القانونية، أبرزها: دستور

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1963، المادة 36

[2] محمد عبد الفتاح الشاذلي، *حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 133

الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون رقم 08-11المؤرخ في 5 جوان 2011 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد حرص على تضمين المنظومة القانونية الوطنية مبادئ أساسية تحكم مساءلة الأجانب جزائيًا، تستند إلى قواعد المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، واحترام الحقوق والحريات الأساسية. كما لم يغفل عن التزامات الجزائر الدولية، لاسيما تلك المنبثقة عن المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يعزز من الضمانات القضائية الممنوحة للأجانب أثناء خضوعهم للإجراءات الجزائية. وتبرز هذه المبادئ في التوازن الذي حاول المشرع تحقيقه بين حماية النظام العام ومراعاة حقوق الأجانب في المحاكمة العادلة، دون تفريط في مقتضيات السيادة الوطنية. وعليه، فإن مساءلة الأجنبي في الجزائر لا تتم بمعزل عن المبادئ القانونية السارية، وإنما ضمن إطار قانوني يراعي الخصوصية القانونية لهؤلاء الأفراد دون مساس بجوهر العدالة.

الفرع الأول: الأحكام العامة في الدستور والقانون الجزائي

يُعد الدستور المصدر الأعلى للتشريع في الدولة، وقد كرس في العديد من مواده مبدأ المساواة أمام القانون، واحترام كرامة الإنسان، ورفض التمييز بين الأفراد على أساس الجنسية أو غيرها. فتنص المادة 37 من دستور 2020 على أن: "المواطنون سواسية أمام القانون، دون أن يُمكن التذرّع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي[1]"ورغم أن هذا النص موجه للمواطنين، إلا أن المبادئ الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، تُطبَّق على كل شخص فوق التراب الوطني، كما تؤكد المادة 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " [2]

في ذات السياق، يؤسس قانون العقوبات الجزائري لمبدأ الإقليمية، الذي يقتضي إخضاع كل من يرتكب فعلاً مجرّماً داخل الإقليم الجزائري، سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا، للعقوبة المنصوص عليها في القانون. حيث تنص المادة 3 من قانون العقوبات على أن: "يُطبق التشريع الجزائي الجزائري على كل جريمة تُرتكب داخل الإقليم الجزائري، دون مراعاة لجنسية مرتكبها[3]" وعليه، فإن أي أجنبي يرتكب جريمة على التراب الوطني

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، المادة37

[2] نفس المرجع، المادة 58.

[3] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المادة 3، المعدل بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 10 أفريل 2023.

يخضع للمساءلة وفقًا لقانون العقوبات، دون تمييز، ما لم يكن يتمتع بحصانة دبلوماسية أو امتيازات مقررة في القانون الدولي.

وما يميز هذا التشريع أنه لا يعترف بأي امتياز للأجنبي في حال ارتكابه لجريمة، بل يُعامل وفقًا لنفس المعايير القانونية المطبقة على المواطن، مع مراعاة حقه في الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. كما يشمل قانون العقوبات بعض النصوص التي تتعلق بجرائم قد يكون الأجانب معنيين بها بشكل خاص، مثل جرائم الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر، أو العمل غير المصرح به، ويُعاقب عليها بنفس الشدة التي يُعاقب بها المواطنون.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية وقانون 08-11المتعلق بالأجانب

يُعد قانون الإجراءات الجزائية المرجع القانوني في تنظيم مسار الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه. وفيما يتعلق بالأجانب، فقد أقر المشرع بعض الضمانات التي تكفل لهم المحاكمة العادلة، من بينها:

أولاً، الحق في الترجمة،في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يضمن للمتهم حق الترجمة في حال عدم فهمه للغة المحكمة، سواء كانت لغة المحكمة هي اللغة العربية أو لغة أجنبية أخرى. يتم ذلك لضمان قدرته على فهم التهمة المنسوبة إليه والتمتع بحقه في الدفاع، ويُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لضمان ممارسة حق الدفاع وعدم الإخلال بمبدأ المواجهة.

ثانيًا، الحق في تعيين محامٍ، وهو مبدأ عام ينطبق على جميع المتهمين، وينص عليه القانون صراحةً في الجنايات، المادة 100 "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر..." [1]وهذا الحق يُعد من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا يُستثنى منه الأجانب.

ثالثًا، الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت، وحق الطعن، والإفراج المؤقت، وغيرها من الإجراءات التي تراعي مبادئ العدالة. فالأجنبي، وإن لم يكن يحمل الجنسية الجزائرية، يتمتع بكافة الضمانات المتعلقة بحرية الشخص أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 22-10 المؤرخ في 9 أوت 2022، المادة 100

أما بالنسبة للقانون رقم08-11المؤرخ في 5 جوان 2011، فهو يُعد الإطار التشريعي الأهم في تنظيم وجود الأجانب في الجزائر. ويُحدد هذا القانون الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، إقامة شرعية، وكذا تنقلاته داخل التراب الوطني. ويُميز بين الإقامة المؤقتة والدائمة، ويُحدد حالات السحب والإلغاء.

وتُعد المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تُعاقب عليها، كحالة دخول الأجنبي بطريقة غير شرعية، أو الإقامة دون وثائق قانونية حيث نصة المادة 36 منه على ان يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصورة غير شرعية أو يقيم بصورة غير قانونية إلى الحدود، بناءً على قرار يصدره الوالي المختص إقليمياً، ما لم يتم تسوية وضعيته الإدارية [1]

وقد منح هاذا القانون السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أمر بالإبعاد ضد أي أجنبي يُشكّل تهديدًا للنظام العام أو خالف شروط الإقامة، دون الحاجة إلى حكم قضائي، لكن مع إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يُبرز توازن المشرع بين مقتضيات الأمن العام وحقوق الأجانب.

وهكذا يظهر أن الإطار القانوني المنظم لجرائم الأجانب في الجزائر يجمع بين التكامل التشريعي، واحترام المبادئ العامة للعدالة، مما يُساهم في ضبط الوجود الأجنبي وفقًا لمقتضيات السيادة الوطنية.

اذا يُعالج المشرع الجزائري جرائم الأجانب ضمن منظومة قانونية متكاملة تراعي السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، و ينص الدستور على المساواة والكرامة دون تمييز، وهي مبادئ تُطبق على كل شخص في الإقليم الجزائري. كما يخضع الأجانب لأحكام قانون العقوبات بموجب مبدأ الإقليمية، دون استثناء إلا في حالات الحصانة. أما قانون الإجراءات الجزائية، فقد أقر عدة ضمانات للمحاكمة العادلة، منها حق الترجمة، والدفاع، والطعن. ويأتي القانون 08-11ليُحدد شروط الدخول، الإقامة والتنقل، ويعاقب على المخالفات مثل الدخول غير الشرعي والإقامة دون وثائق. كما خوّل للإدارة سلطة إبعاد الأجانب المخالفين، مع إمكانية الطعن. يبرهن هذا الإطار على توازن بين حماية النظام العام واحترام حقوق الأجانب في الجزائر.

[1] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 5 جوان 2011، المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، المادة 36

المطلب الثالث: أركان الجريمة في التشريع الجزائري وأثرها في مساءلة الأجانب جزائيًا

تُعدّ أركان الجريمة حجر الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني لأي تصرف يُوصف بالجرم في نظر القانون. ومن دون توافر هذه الأركان، لا يمكن للقاضي أن يُنزل على الفعل أو الامتناع أي وصف جزائي. وتزداد أهمية هذا التحديد في حالة الأجانب الذين قد يرتكبون أفعالًا مخالفة للقانون الجزائري، أحيانًا بحسن نية أو بسبب عدم إلمامهم بالتشريع الوطني. لذلك فإن دراسة أركان الجريمة وتحديد عناصرها تساعد على ضمان عدالة المتابعة، وتفادي الوقوع في تطبيق تعسفي أو خاطئ للقانون، سواء على المواطنين أو الأجانب.

الفرع الأول: الركن المادي

أولًا: تعريف الركن المادي الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتجسد من خلال سلوك مادي إيجابي (فعل) أو سلبي (امتناع عن فعل)، يؤدي إلى نتيجة إجرامية تمس مصلحة محمية قانونًا. ويُشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وهذه النتيجة. ويُعد هذا الركن ضروريًا في كافة الجرائم، باستثناء بعض الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها المشرع بمجرد الفعل دون اشتراط حدوث النتيجة.

ثانيًا: عناصر الركن المادي.

أ/ الفعل أو الامتناع :الفعل هو كل نشاط إرادي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كإتلاف ممتلكات أو ارتكاب عنف. أما الامتناع، فيتحقق حين يمتنع الشخص عن أداء واجب قانوني كان ملزمًا به، وكان هذا الامتناع سببًا في وقوع ضرر. من الأمثلة على ذلك امتناع أحد الأشخاص عن تقديم الإغاثة لشخص في خطر، أو عدم التبليغ عن جريمة، خاصة من قبل أشخاص ملزمين بذلك قانونًا.

والفعل الإجرامي هو النشاط الإرادي الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى وقوع الجريمة، كأن يقوم أجنبي بسرقة ممتلكات أو الدخول غير المشروع إلى التراب الوطني. وقد يكون السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن أداء فعل يفرضه القانون، كامتناع موظف أجنبي عن التبليغ عن جريمة، موجبًا للمساءلة الجزائية، متى كان واجب الفعل محددًا قانونًا [1].

بالنسبة للأجانب، قد يجهلون أحيانًا وجود واجب قانوني معين (كالتبليغ أو احترام إجراءات الإقامة)، مما يجعل من الصعب عليهم إدراك أن امتناعهم يُشكّل جريمة. ويثير ذلك مسألة مدى مسؤوليتهم في هذه الحالة، خاصة إذا ثبت حسن نيتهم أو جهلهم المشروع بالقانون.

[1] أحسن بوشلفة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 89

بـ/ العلاقة السببية :العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة، بحيث تكون النتيجة متولدة بشكل مباشر عن الفعل أو الامتناع. وتعد هذه العلاقة محل جدل فقهي واسع، حيث ظهرت عدة نظريات لتفسيرها، منها:

- نظرية تعادل الأسباب: تعتبر كل سبب ساهم في النتيجة سببًا قانونيًا.
- نظرية السبب الملائم: لا يُعد سببًا إلا ما كان من شأنه عادة أن يؤدي إلى النتيجة.

في القضايا المتعلقة بالأجانب، قد تثير العلاقة السببية بعض الإشكالات، خصوصًا إذا تدخلت عوامل خارجية أو أطراف ثالثة، مما يتطلب تحليلًا دقيقًا للسلوك ومدى مسؤوليته عن النتيجة.

وتُعتبر العلاقة السببية عنصرًا جوهريًا في الركن المادي، إذ يجب أن يكون الفعل أو الامتناع هو السبب المباشر الذي ترتبت عنه النتيجة الإجرامية. وتُطرح أهمية هذا العنصر في حالة تعدد الأسباب أو وجود عوامل أجنبية عن فعل الجاني، الأمر الذي يستدعي من القضاء التحقق من مدى تأثير الفعل الإجرامي في إحداث النتيجة، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًا قد تتداخل في سلوكه ظروف خارجية أو تكنولوجية أو لغوية خاصة [1].

جـ/ النتيجة: النتيجة هي الأثر الخارجي الملموس للفعل الإجرامي، كوفاة شخص أو حدوث تلف في ملكية. وتُعد النتيجة ضرورية في الجرائم المادية، لكنها غير مطلوبة في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر. وهنا يُطرح تساؤل حول مدى تحقق الجريمة في حالة عدم تحقق النتيجة، كما في محاولة القتل.

النتيجة في الجريمة تعني ذلك التغير الذي يطرأ على العالم الخارجي بفعل النشاط الإجرامي، كالضرر الذي يلحق بالمال أو الأشخاص أو النظام العام. وفي الجرائم المادية يشترط القانون تحقق نتيجة معينة، كوفاة الضحية في جريمة القتل، أما في الجرائم الشكلية، فقيام الفعل وحده كافٍ دون اشتراط نتيجة. وهنا تتجلى أهمية تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الأجنبي لتبيّن مدى وجوب تحقق نتيجة معينة من عدمه [2].

فيما يخص الأجانب، قد تكون بعض الأفعال التي يقومون بها ذات طابع شكلي في بلدانهم، لكنها تُحدث نتائج قانونية في الجزائر، مما يستوجب تنبيههم وتوعيتهم بذلك لتفادي المتابعة.

ثالثًا: أثر خصوصية الوضع القانوني للأجانب في تقدير الركن المادي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 155.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 221.

إنّ الوضع القانوني الخاص بالأجانب، سواء كانوا **سياحًا، طالبي لجوء، مقيمين شرعيين أو غير شرعيين،** له أثر مباشر في كيفية تفسير وتقدير السلوك المادي المنسوب إليهم. ففي بعض الحالات، يُمكن أن يكون الفعل الصادر عن الأجنبي مظهرًا لسوء فهم للنظام القانوني الوطني، وليس نتيجة قصد إجرامي حقيقي. وهو ما يفرض على الجهات القضائية الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية عند تقييم الركن المادي للجريمة.

فمثلًا، دخول أجنبي إلى منطقة محظورة دون إدراك قانوني بخطورة الفعل قد لا يُفسّر بنفس الطريقة التي يُفسّر بها دخول مواطن لتلك المنطقة، بالنظر إلى أنّ المواطن يُفترض فيه الإلمام بالقوانين المحلية، عكس الأجنبي الذي قد يجهل حدود السلوك المباح والمجرّم في القانون الجزائري. وفي هذا الإطار، قد يُثار إشكال الامتناع في بعض الجرائم – كامتناع الأجنبي عن التصريح بالإقامة – حيث يُفترض في الركن المادي أن يكون الامتناع عن واجب قانوني واضح ومعلن ومتاح إدراكه من قبل الجاني، وهو ما لا يتوفر دومًا للأجنبي نتيجة عوائق اللغة أو عدم كفاية التوجيه القانوني عند دخوله البلاد [1]

كما أنّ غياب الترجمة الدقيقة للنصوص القانونية، أو عدم توفير المساعدة القانونية الفعالة للأجانب عند ارتكابهم أفعالاً مخالفة، يُضعف من إمكانية إثبات توافر الفعل الجرمي الكامل الركائز. وقد أكّد بعض الفقه أن تكييف السلوك المادي في هذه الحالة يجب أن يخضع لتقدير مرن ومُتزن، يأخذ بعين الاعتبار الخلفية الثقافية والاجتماعية والقانونية للجاني الأجنبي [2].

ولا بد في هذا السياق من الإشارة إلى ما نصّت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمن الحق في محاكمة عادلة، بما يشمل حق الأجنبي في فهم التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، وحقه في الدفاع بواسطة مترجم إذا اقتضى الأمر، وهو ما يعكس ضرورة توفير الضمانات المرافقة لتقدير السلوك المادي في ظلّ خصوصية مركز الأجانب [3].

وبالتالي، فإنّ تقدير الركن المادي للجريمة في حالة الأجنبي لا يمكن أن يتم بمعزل عن ظروفه الخاصة، سواء تعلّق الأمر بالفعل أو الامتناع، أو فهمه للقاعدة القانونية التي يخرقها، أو قدرته على توقّع نتائج سلوكه داخل دولة يجهل نظامها القانوني.

[1] بوزيد شايب، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 132.

[2] عبد العزيز أبو شلال، المسؤولية الجزائية في القانون المقارن، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 96.

[3] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يمثّل الركن المعنوي الجانب الداخلي أو النفسي للجريمة، ويتمثل في العلاقة الذهنية بين الجاني والفعل الذي قام به. فلا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي فقط، بل يجب أن يُثبت أنّ الجاني ارتكب الفعل عن إرادة ووعي، أي أنّه كان يملك القصد الجنائي أو توفرت لديه صورة من صور الخطأ غير العمدي. ويأخذ هذا الركن أهمية أكبر حينما يكون مرتكب الجريمة أجنبيًا، نظرًا لما يطرأ على تقدير القصد من تأثيرات ثقافية أو لغوية أو اجتماعية.

أولاً: القصد الجنائي

يُقصد بالقصد الجنائي توجّه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم، مع العلم بكافة عناصره. ويتمثل في العلم والإرادة، أي أن الجاني يعلم أن فعله مجرَّم بموجب القانون، وأنه يريده بإرادته الحرة. وينقسم القصد إلى قصد عام، يكفي فيه العلم والإرادة، وقصد خاص يتطلب توفّر نية إضافية، كنية التملك في جريمة السرقة.

وفي حالة الأجانب، قد يصعب إثبات القصد الجنائي بنفس سهولة إثباته لدى المواطنين، نظراً لاحتمال غياب العلم التام بالنصوص القانونية الوطنية. فمثلاً، قد لا يُدرك أجنبي أنّ تصوير منشأة أمنية يُعدّ جريمة، وهو ما قد يُضعف من إمكانية إسناد القصد الخاص إليه. ولهذا، يوجب بعض الفقه مراعاة فروق الإدراك القانوني والثقافي عند تقييم القصد الجنائي لدى الأجانب [1].

ثانيًا: الخطأ غير العمدي

يتمثل الخطأ غير العمدي في صورة من صور الركن المعنوي، حيث لا يكون الجاني قد قصد ارتكاب الجريمة، لكن سلوكه ينطوي على إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم كالحوادث المرورية. وتظهر أهمية هذه الصورة من الركن المعنوي في حالات تورط أجانب في أفعال جرمية ناتجة عن عدم دراية بالعادات أو القوانين المحلية، ما قد يجعلهم أكثر عرضة للوقوع في الخطأ غير العمدي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 182.

ويُؤخذ في التقدير أن بعض الأجانب قد يجهلون مثلاً ضرورة الحصول على تصاريح خاصة لبعض الأنشطة، أو قد يُسيؤون تفسير سلوك ما دون قصد جرمي، كما في حالات التحرش غير المقصود نتيجة الاختلاف الثقافي أو الاجتماعي، مما يتطلب من القضاء فحص النية الداخلية بدقّة [1].

ثالثًا: موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالقصد

توجد حالات قانونية تُسقط المسؤولية الجنائية رغم تحقق الركن المادي، نتيجة انعدام القصد أو وقوع الجاني في خطأ غير مقصود ناتج عن الجهل أو الغلط .وفي حالة الأجانب، قد يكون الغلط في القانون أو الوقوع في الجهل بالمنع القانوني مبررًا لنفي القصد الجنائي، شريطة أن يكون هذا الجهل غير ناتج عن إهمال جسيم، وقد أقر الفقه بضرورة تمكين الأجانب من المشورة القانونية والترجمة تفاديًا لمثل هذه الحالات [2].

الفرع الثالث: الركن القانوني (الشرعي)

الركن القانوني يُعد الضمانة الأساسية لمبدأ الشرعية الجزائية، ويقصد به ضرورة وجود نص قانوني صريح يُجرّم الفعل ويُحدد له عقوبة، فلا يمكن مساءلة أي شخص جنائيًا، سواء أكان وطنيًا أو أجنبيًا، ما لم يوجد نص قانوني يُجرّم السلوك المعني بشكل واضح. ويُجسد هذا الركن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي أقره المشرّع الجزائري في المادة الاولى من قانون العقوبات [3]والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ويُعتبر هذا النص من الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية ومنع أي تعسف في استعمال السلطة العقابية من طرف الدولة. ويكتسب هذا الركن أهمية خاصة عند التعامل مع الأجانب، نظرًا لاحتمال جهلهم بالنصوص القانونية الوطنية، مما يُحتّم على السلطات القضائية والإدارية اتخاذ إجراءات تضمن إبلاغهم بمضمون النصوص بلغة واضحة، وتوفير الترجمة القانونية الملائمة، ضمانًا لاحترام مبدأ الشرعية الجزائية في بعده الشكلي والموضوعي [4].

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية

يُعتبر مبدأ الشرعية حجر الزاوية في القانون الجنائي، إذ يُشكل الضمانة الأساسية لحماية الأفراد من تعسف السلطة ويكرّس فكرة الدولة القانونية. ويقضي هذا المبدأ بعدم إمكانية مساءلة أي شخص، سواء كان وطنيًا أو

[1] أحسن بوشلفة، المرجع السابق، ص 102.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 250.
[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2024 تحت قانون رقم 06/24 المادة الاولى .
[4] أحسن بوشلفة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 89.

أجنبيًا، إلا إذا وُجد نص قانوني صريح يُجرّم الفعل المنسوب إليه [1]. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة الاولى، حيث نص على أنه:**"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"** [2] مما يُعد انعكاسًا مباشرًا للمبادئ الدستورية الراسخة الهادفة إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان احترام الحقوق الأساسية.

ويحمل هذا المبدأ بعدًا خاصًا عند تطبيقه على الأجانب، نظرًا لاحتمال جهلهم بالقوانين الوطنية أو سوء فهمهم لها نتيجة اختلاف اللغة أو الخلفية القانونية، مما يوجب على السلطات الجزائرية اتخاذ تدابير إضافية لضمان علم الأجنبي بمضمون النصوص العقابية السارية، كإعلامه بلغة يفهمها وتوفير الترجمة القانونية الدقيقة، خاصة أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة [3] وتُعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان عدالة المتابعة الجزائية وتفادي أي إخلال بمبدأ الشرعية، وذلك اتساقًا مع المبادئ العامة لمحاكمة عادلة تكفلها المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4].

ثانيًا: ضرورة النص القانوني

يتطلب الركن القانوني وجود نص قانوني صريح وواضح يُحدد بدقة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها، وذلك تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتبرز أهمية هذا الركن بشكل خاص في حالة الأجانب، نظرًا لاحتمال جهلهم أو عدم إلمامهم الكافي بالنظام القانوني الجزائري، بسبب الحواجز اللغوية أو الثقافية أو حتى الاختلافات في الأنظمة القانونية التي اعتادوا عليها في بلدانهم الأصلية. ويُعد هذا الأمر من المسائل الجوهرية التي تستوجب من الدولة اتخاذ تدابير احترازية تضمن إعلام الأجانب بحقوقهم وواجباتهم القانونية فور دخولهم التراب الوطني، عبر وسائل فعالة ومفهومة [5]. كما يُصبح من الضروري توفير ترجمات قانونية دقيقة ورسمية للنصوص الجنائية، وضمان نشرها بوسائل متعددة يسهل الوصول إليها، كالمطارات والمراكز

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات - القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 41.

[2] نفس المرجع، قانون العقوبات المادة الاولى.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، *شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 33-34.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 14 فقرة 3 .

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 39.

الحدودية ومصالح الشرطة، بما يساهم في تعزيز مبدأ الأمن القانوني ويحمي الأجانب من الوقوع في مخالفة غير مقصودة للنصوص القانونية [1].

ثالثًا: أثر خصوصية الأجانب على مبدأ الشرعية

يؤثر وضع الأجانب في مدى فهمهم للنصوص القانونية، مما يستدعي تأكيد مبدأ الشرعية بشكل صارم عند ملاحقتهم جزائيًا. فبعض الأفعال التي تُعد مخالفة قانونًا قد تحتاج إلى تفسير خاص إذا ارتكبها أجنبي، خاصة في ظل الجهل بالنص أو اختلاف الفهم الثقافي أو اللغوي له. لذا، يتوجب على الجهات القضائية مراعاة:

- مدى وضوح النص القانوني بالنسبة للأجنبي.
- توافر ترجمة قانونية دقيقة وموثوقة.
- تمكين الأجانب من الحصول على المساعدة القضائية الملائمة.

كما أن بعض الأنظمة القانونية المقارنة، كالقانون الفرنسي، تُلزم بإعلام الأجنبي بلغة يفهمها بطبيعة الاتهام الموجه إليه، وهو ما يدعو لتبنّي مقاربة إنسانية تراعي مبادئ المحاكمة العادلة، وتُفعل ضمانات الدفاع خاصة في ظل تنامي ظاهرة الهجرة الدولية.

وفي الاخير،فإن دراسة أركان الجريمة في إطار الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب تُبرز تعقيدًا خاصًا نابعًا من تفاعل عوامل قانونية وثقافية ولغوية متعددة. ويُعدّ إدراك هذا التعقيد شرطًا أساسيًا لضمان عدالة المتابعة القضائية، وتفعيل مبدأ المساواة أمام القانون، دون أن يُفضي ذلك إلى إفلات الجاني من العقاب، وإنما إلى تحقيق التوازن بين احترام سيادة القانون ومراعاة الخصوصية الإنسانية والثقافية للأجنبي.

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لموضوع جرائم الأجانب، سواء من حيث ضبط المفاهيم والمبادئ العامة التي تحكم مساءلتهم الجزائية، أو من حيث توفير إطار قانوني وطني متكامل يتماشى مع مقتضيات السيادة الوطنية وحقوق الإنسان. فقد تناولنا في هذا السياق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الأجنبي أمام القضاء الجزائري، كخضوعه لمبدأ الإقليمية، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، مع كفالة حقه في المحاكمة العادلة. كما استعرضنا أهم النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال،

[1] أحسن بوشلفة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 90.

على رأسها الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 08-11المتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، والذي يُعد حجر الأساس في تنظيم العلاقة القانونية بين الدولة والأجانب. هذا التداخل بين المبادئ الدستورية والتشريعات الجزائية يُبرز بوضوح توازن المشرع بين الحفاظ على النظام العام من جهة، واحترام الضمانات القانونية للأجانب من جهة أخرى، مما يعكس الرؤية القانونية المتزنة التي تعتمدها الجزائر في هذا المجال.

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب

تُشكّل الإجراءات الجزائية جوهر العدالة الجنائية، إذ إنها الوسيلة التي يتم من خلالها تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، ابتداءً من لحظة الشك في ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي وتنفيذه. وتتضاعف أهمية هذه الإجراءات إذا كان المتهم أجنبيًا، نظرا لما تطرحه وضعيته من إشكالات قانونية ولوجستية تستوجب عناية خاصة.[1]

فالأجنبي، بطبيعة حاله، قد لا يكون ملمًا باللغة الوطنية أو بالقوانين المحلية، وقد يفتقد للدعم الاجتماعي والعائلي الذي يساعده على مواجهة إجراءات المتابعة، مما يُوجب على النظام القضائي الوطني تأمين ضمانات إضافية تكفل له محاكمة عادلة ومتكاملة.[2]

من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل خصوصيات الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب في الجزائر، بدءًا من مرحلة التحقيق بمختلف أنواعها، مرورًا بالمحاكمة، وصولًا إلى آليات الطعن، مع التركيز على مدى احترام الضمانات القانونية والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الأجانب أثناء سير العدالة.

[1] بوسقيعة، سليمان: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 233.
[2] عبد العزيز، يحيى: القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الأجانب، دار الجامعي، القاهرة، 2017، ص 140.

المبحث الاول: خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب

يُعد الأجنبي على التراب الوطني شخصًا خاضعًا لقوانين الدولة المستقبِلة، إلا أن متابعته جزائيًا تطرح مجموعة من الخصوصيات القانونية والواقعية، نظراً لاختلاف جنسيته، وضعه القانوني، وجهله في الغالب باللغة والقوانين المحلية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام، وضمان حقوق الإنسان للأجنبي في كل مراحل الدعوى العمومية، لا سيما في مرحلة المتابعة والتحقيق.

ويُشكّل جهاز الضبطية القضائية نقطة البداية في هذه الإجراءات، حيث تضطلع بدور محوري في معاينة الجرائم وتحرير المحاضر الأولية، قبل إحالتها إلى النيابة العامة. ولأهمية هذا الدور، فإن خصوصية معاملة الأجنبي في هذه المرحلة تستوجب دراسة دقيقة لاختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية.

المطلب الأول: اجراءات المتابعة و التحقيق

تُعد مرحلة المتابعة والتحقيق من أبرز مراحل الدعوى الجزائية، لما تنطوي عليه من إجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة وتتميز هذه المرحلة بخصوصيات متعددة في حالة المتابعة الجزائية للأجانب، نظرًا لعدة عوامل، منها: وضع الأجنبي القانوني، جهلُه باللغة المحلية، ضعف درايته بالنظام القانوني، إضافة إلى ضرورة احترام التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتوزع هذه الإجراءات على ثلاث سلطات أساسية: الضبطية القضائية، وهي الجهة المكلفة بالتحريات الأولية وجمع الأدلة. النيابة العامة، بصفتها السلطة الساهرة على تحريك الدعوى العمومية، وتمثيل المجتمع. قاضي التحقيق، الذي يتولى التحقيق الابتدائي في القضايا المعقدة والخطيرة.

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون جميع هذه الجهات ملتزمة بضوابط قانونية وحقوقية دقيقة أثناء تعاملها مع الأجانب، خاصة ما يتعلق بضمان حق الدفاع، والمعاملة الإنسانية، وعدم التمييز، والإعلام القنصلي. وبذلك تُشكّل هذه المرحلة محورًا حساسًا في التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحريات الأساسية، مما يستوجب التطرق إليها من خلال ثلاثة فروع: الضبطية القضائية، وآخر بالنيابة العامة و قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الضبطية القضائية

تُشكّل الضبطية القضائية الحلقة الأولى في سلسلة الإجراءات الجزائية، إذ تقوم بمعاينة الجرائم، تلقي الشكاوى، جمع الأدلة، وسماع المشتبه فيهم. وينظَّم عملها في الجزائر بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا في القسم المتعلق بالتحقيقات الابتدائية[1].

أولاً: الاختصاصات تُحدَّد اختصاصات الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد من 12إلى 28، حيث تنص المادة 12 على أن "الضبطية القضائية مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي[2].

ويشمل هذا الاختصاص كذلك الأفعال التي يرتكبها الأجانب على التراب الجزائري، بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود، كالهجرة غير الشرعية، التزوير، الاتجار بالبشر[3] .

كما تنص المادة 15 من نفس القانون على أن الأعوان المؤهلين للقيام بمهام الضبط القضائي هم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة، الدرك الوطني، ورؤساء الدوائر الإدارية، وكل من يخولهم القانون بذلك[4].

ويمتد اختصاص الضبطية القضائية ليشمل أيضًا مراقبة وثائق إقامة الأجانب والتثبت من مدى شرعيتها، بالتنسيق مع المصالح الإدارية المختصة، تنفيذًا لأحكام القانون 08-11المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، الذي يمنح لأجهزة الأمن صلاحيات إدارية موازية لمهامها القضائية5 .

ثانيًا: الصلاحيات تتمتع الضبطية القضائية بصلاحيات واسعة ومحددة بدقة في إطار ممارسة مهامها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي تسبق مباشرة تدخل قاضي التحقيق. وتكمن أهمية هذه الصلاحيات في ضمان سرعة وفعالية التحريات وجمع الأدلة بصورة قانونية.

1. المعاينة ومعالجة مسرح الجريمة: من أولى صلاحيات الضبطية القضائية الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم فور تبليغها، والقيام بمعاينتها بدقة وتحرير محاضر مفصلة عن الحالة المادية للمكان، الآثار المادية،

[1] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، القسم الخاص بالتحقيقات الابتدائية.

[2] نفس المرجع، المادة 12 الى 28.

[3] نفس المرجع، قانون الإجراءات الجزائية،المادة 12.

[4] المرجع نفسه، المادة 15.

[5] القانون رقم 08-11المؤرخ في 5 جوان 2011، المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 33، 8 جوان 2011.

والأسلحة أو الأدوات المستعملة[1]. ويُعد هذا الإجراء جوهريًا لحفظ الأدلة قبل ضياعها، لا سيما في الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب التي قد تتسم بالتخطيط المسبق والتنقل السريع.

2. جمع الأدلة والمستندات: تتمثل إحدى أهم الصلاحيات في جمع الأدلة بمختلف أشكالها، سواء كانت مادية، رقمية أو وثائقية. ويشمل ذلك تفتيش الأماكن (وفقًا لأوامر قضائية إن لزم)، ضبط المحجوزات، وتحليل محتوى الوثائق التي قد تثبت تورط المشتبه فيهم، بما في ذلك الوثائق المزورة أو المزيفة التي يستعملها الأجانب في بعض الجرائم مثل التزوير في الإقامة أو التأشيرات.[2]
3. سماع المشتبه فيهم والشهود: للضبطية القضائية صلاحية سماع أقوال المشتبه فيهم في محاضر رسمية، بعد إعلامهم بحقوقهم، وخاصة في حالة الأجانب، بضرورة إبلاغهم بحقهم في الاتصال بالقنصلية أو محامٍ[3] كما تستمع إلى الشهود وجميع الأشخاص الذين يُحتمل أن تكون لهم صلة بالقضية، وتُدوَّن أقوالهم بدقة في محاضر رسمية تُحال لاحقًا إلى النيابة العامة.
4. الوضع تحت النظر: تملك الضبطية القضائية صلاحية وضع الأشخاص تحت النظر لمدة محددة قانونًا، وذلك في حالات التلبس أو وجود شبهات قوية. ويُشترط أن يتم هذا الإجراء تحت رقابة صارمة من وكيل الجمهورية، مع احترام كامل لحقوق الدفاع، وخاصة بالنسبة للأجانب، حيث يجب إبلاغ القنصلية أو السفارة التابعة لهم خلال فترة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة[4].
5. التحقيق في وثائق الإقامة والهوية: بموجب القانون 08-11المتعلق بالأجانب، يجوز للضبطية القضائية التحقق من مشروعية وثائق الإقامة والهوية التي يحملها الأجانب، بما في ذلك رخص الإقامة، التأشيرات، أو تراخيص العمل. وفي حال ثبوت أي خلل أو تزوير، يحق لها فتح تحقيق قضائي أولي، واتخاذ إجراءات الحجز أو الطرد بعد التنسيق مع السلطات الإدارية المختصة[5].
6. اقتراح الترحيل أو الطرد الإداري: في حال ثبوت أن الأجنبي ارتكب فعلاً إجراميًا يمس بالنظام العام أو يشكل خطرًا على الأمن الوطني، يمكن للضبطية القضائية تحرير تقرير مفصل للنيابة العامة، تقترح فيه إجراءات ترحيله أو طرده من التراب الوطني، وفقًا للمواد من 31 إلى 36 من قانون الأجانب[6].

[1] نفس المرجع، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 42 وما يليها.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، المواد 44، 45؛ قانون 24-02 المتعلق بالتزوير، المادة 10 وما بعدها.
[3] القانون 11-08، المادة 30؛ قانون الإجراءات الجزائية، المادة 51 مكرر.
[4] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 51؛ المواد 65 إلى 65 مكرر 5.
[5] القانون 08-11المؤرخ في 25 جوان 2008، المواد 13، 15، و20.
[6] المرجع نفسه،القانون 08-11المواد من 31 إلى 36.

7. التنسيق مع السلطات الإدارية والأمنية: تلعب الضبطية القضائية دورًا محوريًا في التنسيق بين الجهات القضائية والسلطات الإدارية، مثل مصالح وزارة الداخلية أو مديرية الهجرة، من أجل متابعة أوضاع الأجانب المخالفين، وضمان تنفيذ القرارات القضائية والإدارية الصادرة بحقهم[1].

الفرع الثاني: النيابة العامة

تُعد النيابة العامة أحد أهم أجهزة الدولة في تحريك الدعوى العمومية، وهي الجهة المخولة قانونًا بمتابعة وملاحقة الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب، سواء أكانت ذات طابع جزائي بحت أم إداري ذو طابع جزائي، كالإقامة غير الشرعية أو التزوير في وثائق السفر.

وتستمد النيابة العامة اختصاصها من قانون الإجراءات الجزائية، وتضطلع بصلاحيات نوعية في التعامل مع الأجانب المخالفين لأحكام القانون، سواء من خلال توجيه التهم، أو الإشراف على التحقيقات، أو اقتراح تدابير خاصة مثل الطرد الإداري أو الترحيل.

أولًا: تحريك الدعوى العمومية ضد الأجانب

اختصاص أصيل في المتابعة: تعتبر النيابة العامة الجهة الوحيدة المخولة بتحريك الدعوى العمومية، بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على أن "النيابة العامة تمثل المجتمع وتطلب تطبيق القانون"[2]

ويشمل هذا الاختصاص متابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب سواء أكانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية على التراب الوطني.

متابعة الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب: تشمل المتابعة القضائية للأجانب كل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري، كالاعتداء على الأشخاص، التزوير، الاتجار بالبشر، أو الدخول غير المشروع إلى التراب الجزائري، والتي يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل القانون 08-11المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.[3]

[1] عبد العزيز زيان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 205؛ عبد الغني بادي، شرح قانون الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 97.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 29.

[3] القانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، المواد 4، 15، 30.

ثانيًا: الصلاحيات أثناء التحقيق الابتدائي

إصدار تعليمات للضبطية القضائية: للنيابة العامة صلاحية إصدار أوامر وتعليمات للضبطية القضائية، سواء فيما يتعلق بجمع الأدلة أو توقيف المشتبه فيهم أو تفتيش أماكن تواجدهم، وذلك بموجب المادة 12 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الرقابة على الوضع تحت النظر: تمارس النيابة رقابة صارمة على مدة وشرعية الوضع تحت النظر، خاصة في حالات المشتبه فيهم من الأجانب، وذلك لضمان احترام الإجراءات القانونية وحقوق الإنسان. وتُلزم المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية النيابة بتسجيل كل حالة وضع تحت النظر والإشراف عليها مباشرة[2].

طلب فتح تحقيق قضائي: في الحالات التي تتطلب تعمقًا في التحقيق، يمكن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق قضائي رسمي، خاصة في الجرائم المعقدة أو ذات الطابع الدولي، مثل تهريب المهاجرين أو شبكات التزوير المنظمة[3].

ثالثًا: الصلاحيات الخاصة تجاه الأجانب

1. اقتراح الطرد أو الترحيل: يمكن للنيابة العامة أن تقترح، في إطار ملاحظاتها الختامية، إصدار أمر بالطرد من التراب الوطني بحق الأجنبي الذي يُشكّل خطرًا على الأمن العام أو ارتكب جريمة جسيمة. وقد نصت المادة 36 من القانون 08-11 على أن القرار الإداري بالطرد يمكن أن يُتخذ بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو النائب العام.[4]
2. المساهمة في تنفيذ القرارات الإدارية: تنسق النيابة العامة مع الجهات الإدارية المختصة (كمديرية الهجرة أو وزارة الداخلية) من أجل تنفيذ قرارات الطرد أو الإبعاد، بعد التأكد من احترام الحقوق الأساسية للأجنبي المعني، وعلى رأسها الحق في الطعن في القرار أمام الجهات القضائية المختصة.[5]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 12 مكرر.

[2] المرجع نفسه، المادة 51 مكرر وما يليها.

[3] المرجع نفسه، المواد 66 إلى 72؛ عبد العزيز زيان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 310.

[4] المرجع نفسه، القانون 08-11، المادة 36.

[5] عبد الغني بادي، شرح قانون الأجانب في الجزائر، دار الكتاب، الجزائر، 2020، ص. 133.

3. طلب وضع الأجنبي في مركز احتجاز: بموجب القانون، يمكن للنيابة أن تطلب من القضاء الإداري أو العادي وضع الأجنبي في مركز مؤقت للاحتجاز الإداري، في انتظار ترحيله أو البت النهائي في وضعيته القانونية، وذلك ضمانًا للنظام العام، وفقًا لما تنص عليه المادة 37 من القانون08-11.[1]

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

يُعتبر قاضي التحقيق أحد أعمدة العدالة الجزائية، إذ يتولى التحقيق في الجرائم التي تستوجب تعمقًا في التحري والكشف عن ملابساتها. ويكتسي دوره أهمية خاصة في القضايا التي يكون الأجانب أطرافًا فيها، لما تطرحه من إشكالات تتعلق بالهوية، الوضعية القانونية، طبيعة الإقامة، والبعد الدولي لبعض الجرائم.

ويستمد قاضي التحقيق صلاحياته من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد من 66 إلى 142، التي تحدد كيفية مباشرة التحقيق القضائي، وإجراءات الاتهام، والتوقيف المؤقت، والاستجواب، ووجه التصرف في الدعوى.

أولًا: اختصاصات قاضي التحقيق في قضايا الأجانب

1. فتح التحقيق بناءً على طلب النيابة: لا يمكن لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بطلب من النيابة العامة، وفقًا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وتلجأ النيابة إلى هذا الإجراء عندما ترى أن القضية معقدة أو تتطلب جمع أدلة معمقة، وهو ما ينطبق غالبًا على الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب مثل التزوير، الاتجار بالبشر، أو الهجرة غير الشرعية المنظمة.
2. التحقيق في الجرائم ذات البعد العابر للحدود: يختص قاضي التحقيق بالنظر في القضايا التي تتسم بطابع دولي، أو تلك التي تتطلب تعاونًا قضائيًا دوليًا، مثل الجرائم العابرة للحدود، وفقًا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3].
3. التثبت من الوضعية القانونية للأجنبي: يقوم قاضي التحقيق في أولى مراحل التحقيق بالتثبت من هوية المتهم الأجنبي، ووضعه القانوني في الجزائر، ومدى امتلاكه وثائق إقامة أو دخول شرعية، وهو ما يسهل توجيه التهم بشكل دقيق وضمان احترام حقوق الدفاع[4].

[1] القانون 08-11، المادة 37؛ د. بن عبو فاطمة، **دراسة** قانونية حول ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام، العدد 15، ص. 91.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 66.

[3] انظر: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 04-417 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004.

[4] د. فريدة بن سعيد، **قانون الأجانب والإجراءات الجزائية في الجزائر**، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص. 177.

ثانيًا: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق

1. **الاستجواب الأولي وإصدار أوامر الإيداع:** بعد إحالة المتهم الأجنبي على التحقيق، يستجوبه قاضي التحقيق في أجل لا يتعدى 48 ساعة من الإحالة، ويمكن له إصدار أمر بالإيداع في الحبس المؤقت إذا توافرت مبررات الحبس المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[1].
2. تفتيش المحلات وإصدار أوامر دولية: يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر بتفتيش مساكن المشتبه فيهم، حجز المحجوزات، أو إصدار أوامر توقيف دولية إذا تبيّن أن المتهم الأجنبي متورط ضمن شبكة دولية أو فرّ خارج البلاد، وفقًا للمادتين 91 و120 من نفس القانون[2].
3. استدعاء الشهود والخبراء: يستعين قاضي التحقيق بالشهود، ضباط الشرطة، وأحيانًا بالخبراء في الوثائق الرسمية أو الأنظمة الإلكترونية لتحديد ما إذا كان المتهم الأجنبي قد استعمل وثائق مزورة أو هويات مزيفة، وهو أمر شائع في قضايا الهجرة السرية أو التزوير[3].

ثالثًا: الضمانات القضائية للأجانب أثناء التحقيق

1. الحق في الترجمة والمساعدة القانونية: تكفل المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم الأجنبي الحق في الاستعانة بمترجم معتمد خلال كافة مراحل التحقيق، وضمان حقه في الدفاع سواء عن طريق محامٍ خاص أو منتدب من طرف المحكمة[4].
2. الحماية من الترحيل التعسفي أثناء التحقيق:لا يجوز ترحيل الأجنبي أثناء التحقيق ما لم يصدر حكم نهائي، حفاظًا على حقه في الدفاع وحضور الإجراءات، وهو ما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[5].

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

يُعتبر قاضي التحقيق أحد أعمدة العدالة الجزائية، إذ يتولى التحقيق في الجرائم التي تستوجب تعمقًا في التحري والكشف عن ملابساتها. ويكتسي دوره أهمية خاصة في القضايا التي يكون الأجانب أطرافًا فيها، لما تطرحه من إشكالات تتعلق بالهوية، الوضعية القانونية، طبيعة الإقامة، والبعد الدولي لبعض الجرائم.

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 123.
[2] قانون الاجرائات الجزائية المرجع نفسه، المواد 91 و120.
[3] عبد العزيز زيان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 357.
[4] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 100.
[5] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18.

ويستمد قاضي التحقيق صلاحياته من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد من 66 إلى 142، التي تحدد كيفية مباشرة التحقيق القضائي، وإجراءات الاتهام، والتوقيف المؤقت، والاستجواب، ووجه التصرف في الدعوى.

أولًا: اختصاصات قاضي التحقيق في قضايا الأجانب

1. فتح التحقيق بناءً على طلب النيابة: لا يمكن لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بطلب من النيابة العامة، وفقًا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية1 .وتلجأ النيابة إلى هذا الإجراء عندما ترى أن القضية معقدة أو تتطلب جمع أدلة معمقة، وهو ما ينطبق غالبًا على الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب مثل التزوير، الاتجار بالبشر، أو الهجرة غير الشرعية المنظمة.
2. التحقيق في الجرائم ذات البعد العابر للحدود: يختص قاضي التحقيق بالنظر في القضايا التي تتسم بطابع دولي، أو تلك التي تتطلب تعاونًا قضائيًا دوليًا، مثل الجرائم العابرة للحدود، وفقًا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]
3. التثبت من الوضعية القانونية للأجنبي: يقوم قاضي التحقيق في أولى مراحل التحقيق بالتثبت من هوية المتهم الأجنبي، ووضعه القانوني في الجزائر، ومدى امتلاكه وثائق إقامة أو دخول شرعية، وهو ما يسهل توجيه التهم بشكل دقيق وضمان احترام حقوق الدفاع.[3]

ثانيًا: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق

1. الاستجواب الأولي وإصدار أوامر الإيداع: بعد إحالة المتهم الأجنبي على التحقيق، يستجوبه قاضي التحقيق في أجل لا يتعدى 48 ساعة من الإحالة، ويمكن له إصدار أمر بالإيداع في الحبس المؤقت إذا توافرت مبررات الحبس المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[4] .
2. تفتيش المحلات وإصدار أوامر دولية: يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر بتفتيش مساكن المشتبه فيهم، حجز المحجوزات، أو إصدار أوامر توقيف دولية إذا تبيّن أن المتهم الأجنبي متورط ضمن شبكة دولية أو فرّ خارج البلاد، وفقًا للمادتين 91 و120 من نفس القانون[5] .

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 66.

[2] انظر: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 04-417 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004.

[3] د. فريدة بن سعيد، قانون الأجانب والإجراءات الجزائية في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص. 177.

[4] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 123.

[5] المرجع نفسه، المواد 91 و120.

3. استدعاء الشهود والخبراء: يستعين قاضي التحقيق بالشهود، ضباط الشرطة، وأحيانًا بالخبراء في الوثائق الرسمية أو الأنظمة الإلكترونية لتحديد ما إذا كان المتهم الأجنبي قد استعمل وثائق مزورة أو هويات مزيفة، وهو أمر شائع في قضايا الهجرة السرية أو التزوير[1].

ثالثًا: الضمانات القضائية للأجانب أثناء التحقيق

الحق في الترجمة والمساعدة القانونية: تكفل المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم الأجنبي الحق في الاستعانة بمترجم معتمد خلال كافة مراحل التحقيق، وضمان حقه في الدفاع سواء عن طريق محامٍ خاص أو منتدب من طرف المحكمة.[2]

الحماية من الترحيل التعسفي أثناء التحقيق: لا يجوز ترحيل الأجنبي أثناء التحقيق ما لم يصدر حكم نهائي، حفاظًا على حقه في الدفاع وحضور الإجراءات، وهو ما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم3.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

تُعدّ مرحلة المحاكمة من أهمّ المراحل في سلسلة الإجراءات الجزائية، إذ تُجسّد فيها العدالة من خلال الفصل في القضية المعروضة على القضاء، وتحقيق مبدأ الشرعية والمساءلة وفقًا لما ينص عليه القانون. وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها المحطة التي يُحاكم فيها المتهم الأجنبي على الأفعال المنسوبة إليه، ويتمتع خلالها بكامل حقوق الدفاع والضمانات القانونية التي يقرّها التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

وتتمثل هذه الضمانات في التزام القاضي بالحياد، واحترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا، لا سيما في التعامل مع الأجانب، الذين قد يجهلون اللغة الوطنية، ويجهلون أيضًا حقوقهم داخل المنظومة القانونية الجزائرية. وقد أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى جانب بعض القوانين الخاصة، مجموعة من الإجراءات التي تراعي هذه الخصوصية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الأمنية، السيادية، والاتفاقيات الدولية.

[1] عبد العزيز زيان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 357.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 100.

[3] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18.

وتُقسَّم معالجة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، يُخصَّص الفرع الأول لدراسة الاختصاص القضائي، في حين يُعنى الفرع الثاني بإجراءات المحاكمة، ويُختم بالفرع الثالث الذي يتناول طرق الطعن المتاحة للمتهم الأجنبي.

الفرع الأول: الاختصاص

قبل الشروع في إجراءات المحاكمة، لا بدّ من تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا ومحليًا بالنظر في الدعوى العمومية. ويُعدّ تحديد الاختصاص القضائي أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ أن المساس به يُشكّل سببًا لبطلان الإجراءات. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في قضايا الأجانب، نظرًا للخصوصية التي تطبع وضعيتهم القانونية وظروف تواجدهم في التراب الوطني.

ولهذا، ميّز المشرع الجزائري بين الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجهة القضائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة، والاختصاص المحلي الذي يحدد المحكمة المختصة إقليميًا بناءً على مكان وقوع الجريمة أو توقيف المتهم. ويُراعى في ذلك الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب، كالهجرة غير الشرعية أو التزوير في وثائق الهوية، وهي جرائم قد تتداخل فيها الاعتبارات الإدارية والأمنية.

أولًا: الاختصاص النوعي

- يُقصد بالاختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة نوعيًا للنظر في القضايا المرفوعة ضد الأجانب، وذلك استنادًا إلى طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.
- حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أن اختصاص الفصل في الجنايات يعود إلى محكمة الجنايات، بينما تختص المحاكم الابتدائية بالجنح والمخالفات[1].
- وبما أن جرائم الأجانب قد تشمل جنايات كبرى) الإرهاب، التهريب الدولي، التزوير (أو جنح) الإقامة غير الشرعية، العمل بدون ترخيص(، فإن توزيع الاختصاص النوعي يتم بناءً على هذا التصنيف.
- المتابعة القضائية للأجانب قد تتطلب أحيانًا تفعيل الاتفاقيات القضائية الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، مما يساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة بناءً على مبدأ التعاون القضائي الدولي، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. [2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 329، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
[2] عبد المجيد جميعي، "القانون الدولي والتعاون القضائي في المجال الجنائي"، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 135.

ثانيًا: الاختصاص المحلي

يُعنى الاختصاص المحلي بتحديد المحكمة المختصة إقليميًا، أي في أي ولاية أو دائرة قضائية.

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة هي تلك التي وقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إلقاء القبض على المتهم، أو مكان إقامة المتهم [1].

- فيما يخص الأجانب، فإن مكان الإقامة قد يكون محل جدل، خاصة في حال عدم امتلاكهم إقامة قانونية، مما يدفع المحاكم غالبًا إلى الاعتماد على مكان ضبطهم أو توقيفهم.
- في بعض القضايا الخاصة، كالجرائم الإرهابية أو تهريب المهاجرين، قد يُحال الملف إلى جهة قضائية مركزية بدلاً من المحكمة المحلية، لدواعٍ أمنية أو تنظيمية.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

تُعدّ إجراءات المحاكمة الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ من خلالها يتم فحص الأدلة المقدّمة، وسماع أقوال المتهم والدفاع، وتقدير ظروف الدعوى لاتخاذ الحكم المناسب .وتزداد أهمية هذه الإجراءات عندما يكون المتهم أجنبيًا، نظرًا لما يترتب عن وضعه من خصوصيات قانونية وإنسانية، كعدم الإلمام باللغة أو الإجراءات، أو غياب الدعم الأسري أو القنصلي، وهو ما يتطلب تكريسًا فعليًا لحقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الإجراءات في إطار قانوني دقيق، بداية من مرحلة الإحالة على المحكمة، إلى غاية صدور الحكم، مستندًا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، ومراعيًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وتنقسم إجراءات المحاكمة إلى عدة مراحل أساسية، يمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: إحالة المتهم الأجنبي على الجهة القضائية المختصة

تتم الإحالة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي، وتُرسل الدعوى إلى الجهة المختصة نوعيًا ومحليًا، سواء أكانت محكمة الجنح أو الجنايات، حسب طبيعة الجريمة.

وتصدر الإحالة بموجب أمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وذلك وفقًا لنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه:

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 37.

"إذا انتهى التحقيق، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إما الحكم بعدم وجود وجه للمتابعة، أو إحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته1"

ثانيًا: إعلان المتهم الأجنبي ودعمه بحقوق الدفاع

يجب إبلاغ المتهم الأجنبي بتفاصيل التهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، تطبيقًا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشدد على إلزامية حضور مترجم محلف إذا لم يكن المتهم يتقن اللغة العربية[2].

كما يُمنح المتهم الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه، وإذا لم يعيّن محامٍ، يتوجب على المحكمة تعيين واحد له من تلقاء نفسها في الجنايات، ومن خلال طلب في الجنح، ضمانًا لحق الدفاع، طبقًا لما تنص عليه المادة 283من نفس القانون[3] .

ثالثًا: المرافعات وإصدار الحكم

- تُعرض التهم على المتهم، وتُمنح له فرصة الدفاع عن نفسه، ويُسمح لمحاميه بالمرافعة وتقديم الأدلة.
- يُصدر القاضي حكمه بناءً على الوقائع والقانون، مع مراعاة ظروف الأجنبي ومبدأ عدم التمييز.
- قد تحكم المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة أو ترحيل المتهم إلى بلده، وفق ما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 08-11المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر[4].

رابعا: علنية الجلسات وحضور ممثل السفارة أو القنصلية

تُعقد الجلسات بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة سريّتها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق . وللأجانب، يُسمح لممثل سفارتهم أو قنصليتهم بحضور المحاكمة، بناءً على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص في مادتها 36 على حق التواصل بين القنصل والمتهم[5].

رابعًا :إجراءات سير المحاكمة أمام المحكمة

تشمل هذه المرحلة عدّة خطوات، وهي:

1. تلاوة قرار الإحالة أو محضر المتابعة.
2. سماع المتهم ومواجهته بالتهم والأدلة.
3. عرض الشهود والخبراء إن وُجدوا.
4. مرافعة النيابة العامة.

[1] المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] المرجع نفسه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 100.
[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 283.
[4] القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، المادة 36.
[5] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، المادة 36.

5. مرافعة الدفاع.

6. الكلمة الأخيرة للمتهم.

ويجب على القاضي مراعاة كافة الضمانات القانونية للمتهم، خصوصًا إذا كان أجنبيًا، إذ أن أي إخلال بحقوقه، كعدم توفير مترجم أو منع محاميه من المرافعة، يُعدّ سببًا لبطلان المحاكمة.

خامسًا :النطق بالحكم وتسبيبه

تُختم المحاكمة بالنطق بالحكم في جلسة علنية، مع بيان أسبابه القانونية، وهو أمر جوهري لضمان الشفافية .

وقد أوجبت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تعليل الحكم، وإلا كان قابلاً للنقض[1]

سادسًا :تبليغ الحكم للمتهم الأجنبي

يُبلغ الحكم للمتهم الأجنبي عبر طرق رسمية، ويُترجم له إن كان لا يفهم اللغة الوطنية .ويجب إعلامه بإمكانية الطعن في الحكم خلال الآجال المحددة قانونًا.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأجانب

يُعد الطعن القضائي إحدى أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لما له من دور أساسي في حماية الحقوق والحريات، وتمكين المحكوم عليه لا سيما الأجنبي من المطالبة بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده.

فإذا كان الأصل في الأحكام أنها نهائية وواجبة التنفيذ، فإن الاستثناء يتمثل في إمكانية الطعن فيها ضمن آجال وشروط معينة، تختلف حسب نوع الحكم ونوع الطعن .وتتجلى أهمية هذا الحق بالنسبة للأجانب في الجزائر، نظرًا لاحتمال تعرضهم لأخطاء في التقدير بسبب صعوبات اللغة أو غياب التمثيل القانوني المناسب، أو سوء فهم العادات القانونية المحلية.

أولًا :المعارضة

المعارضة هي طريق طعن يُقدَّم ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجزائية، وتُعتبر الوسيلة الأساسية التي تتيح للمحكوم عليه الأجنبي الذي لم يحضر المحاكمة فرصة جديدة للدفاع عن نفسه.

وتنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز للمتهم الذي صدر ضده حكم غيابي أن يعارضه خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه إليه شخصيًا أو في موطنه الحقيقي". [2]

ويُراعى في حالة الأجانب التبليغ بلغة مفهومة بالنسبة لهم، مع تعيين مترجم، وإلا عُدّ التبليغ باطلاً.

[1] ملرجع سايق،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 379.

[2] المرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 411.

ثانيًا :الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي يُمكن المحكوم عليه من عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى)مجلس القضاء(، سواء من حيث الوقائع أو القانون.

ويُجيز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 416 لكل من المتهم، والنيابة العامة، والمدعي المدني، استئناف الحكم الصادر عن المحكمة خلال أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ [1].

وتُراعى في حالة المتهم الأجنبي نفس الضمانات المشار إليها سابقًا، خصوصًا حقه في إعلامه بحقه في الاستئناف بلغة يفهمها، وضمان تواجده خلال الجلسة ما أمكن، أو تمثيله القانوني.

ثالثًا :الطعن بالنقض

يُعد الطعن بالنقض وسيلة غير عادية للطعن، تُرفع أمام المحكمة العليا، وتختص فقط بمراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، دون التعرض لموضوع الدعوى.

ويجوز للأجنبي الطعن بالنقض خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي، وفقًا لما تنص عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

ويُشترط في هذا الطعن أن يكون مبنيًا على أحد أوجه النقض المحددة قانونًا، مثل :خرق القانون، تجاوز السلطة، الخطأ في التأويل، أو بطلان الإجراءات.

رابعًا :التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق استثنائي للطعن يُلجأ إليه عندما تظهر وقائع جديدة من شأنها تبرئة المتهم بعد الحكم عليه نهائيًا.

ويُعد هذا الطعن وسيلة هامة بالنسبة للأجانب الذين قد يُظلمون نتيجة خطأ في الترجمة، أو بسبب نقص في المعلومات أو الأدلة التي يمكن أن تظهر لاحقًا.

وقد نظم المشرع هذا الطعن في المواد 531 مكرر إلى 531 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

[1] مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 416.
[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 531.
[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواد 531 مكرر إلى 531 مكرر 4 .

خامسًا :الطعن أمام الجهات الدولية

في حالة استنفاد جميع سبل الطعن الداخلية، يُمكن للمتهم الأجنبي، خاصة إذا كان من رعايا دولة مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يلجأ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا ثبت تعرضه لمحاكمة غير عادلة أو لانتهاك لحقوقه الأساسية.

كما يحق له طلب تدخل سفارته أو قنصليته في حال وجود إخلال بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، خصوصًا فيما يتعلق بحق الإخطار والمحاكمة العادلة.

يتضح من خلال ما سبق أن الإجراءات المتبعة في متابعة ومحاكمة الأجانب في الجزائر تخضع لضوابط دقيقة تكفل – من حيث المبدأ – محاكمة عادلة تراعي الحقوق الأساسية للمتهمين.

فالضبطية القضائية، باعتبارها أولى الجهات المتدخلة، تضطلع بدور أساسي في جمع الأدلة والتحقيق، وتليها الجهات القضائية التي تباشر إجراءات المحاكمة في ظل احترام الضمانات القانونية المقررة. كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن توفير طرق متعددة للطعن في الأحكام، تكفل تصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة، لا سيما لفئة الأجانب الذين قد يكونون أكثر عرضة للتهميش أو لسوء الفهم القانوني والإجرائي.

غير أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات يظل مرتبطًا بمدى التزام الجهات المتدخلة بالضوابط القانونية، وكفاءة الترجمة، ومدى تفعيل دور السفارات والقنصليات، فضلًا عن وعي المتهم الأجنبي بحقوقه، وهو ما يستدعي تعزيز التعاون الدولي والتكوين المستمر لأعوان العدالة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والتعاون القضائي في محاكمة الأجانب

لقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لحماية حقوق الأجانب خلال مراحل المحاكمة، إدراكًا منه لحساسية وضعهم، وخصوصية وضعهم القانوني والإنساني داخل إقليم الدولة،وقد انعكس هذا الحرص من خلال مجموعة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة تراعي الفروقات الثقافية واللغوية، وتُجنّبهم التعسف أو خرق حقوقهم، خاصة في ظل احتمال عدم درايتهم الكافية بالقوانين المحلية أو الإجراءات القضائية. وفي ذات السياق، فإن محاربة الجريمة العابرة للحدود تتطلب تعاونًا قضائيًا دوليًا فعّالًا، وهو ما تجلّى في التزام الجزائر بعدد من الاتفاقيات الدولية والثنائية الخاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي.

المطلب الاول: الضمانات القانونية الممنوحة للأجانب خلال مرحلة المحاكمة

يُعد ضمان المحاكمة العادلة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، ويكتسب هذا المبدأ أهمية أكبر عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأجانب، باعتبارهم فئة غالبًا ما تواجه عقبات قانونية ولغوية وثقافية، مما يجعلهم أكثر عرضة لانتهاك حقوقهم، سواء عن قصد أو بسبب ضعف الوعي بالإجراءات.[1]

وقد كرّس الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية جملة من الحقوق والضمانات التي تتيح محاكمة عادلة لجميع الأفراد، دون تمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني .كما التزمت الجزائر، بوصفها طرفًا في العديد من الاتفاقيات الدولية، بضمان هذه الحقوق في جميع مراحل الإجراءات، بداية من التوقيف، ومرورًا بالتحقيق، وانتهاءً بالمحاكمة.

ولا يقتصر دور الضمانات القانونية على منح الأجنبي حقه في الدفاع والمساواة أمام القضاء، بل يمتد إلى ضمان علنية المحاكمة، وحضور مترجم عند الحاجة، والتواصل مع ممثلي دولته، فضلًا عن تمكينه من الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده.[2]

انطلاقًا من ذلك، يأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على أبرز هذه الضمانات، من خلال التطرق إلى المبادئ الدستورية والإجرائية التي تكفلها، وإبراز الصعوبات التي تعترض الأجانب في ممارسة حقوقهم داخل المحاكم الجزائرية، وذلك من خلال فرعين أساسيين:

في الفرع الأول المساواة أمام القضاء وحق الدفاع، وفي الفرع الثاني مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة.

[1] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 152.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 14

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء وحق الدفاع

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القضاء وحق الدفاع من المرتكزات الأساسية لأي نظام قانوني عادل، وقد كرّسته معظم الدساتير والتشريعات الوطنية، كما أقرّته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ويتأكد هذا المبدأ بصورة أخص بالنسبة للأجانب، نظرًا لما قد يواجهونه من عوائق متعددة في دولة الاستقبال، من بينها الحاجز اللغوي، الجهل بالإجراءات، وعدم توافر الدعم القانوني.

وعليه، فإن ضمان معاملة الأجنبي أمام القضاء على قدم المساواة مع المواطن الوطني، وتأمين حقه الكامل في الدفاع، يشكلان ركيزتين لضمان محاكمة عادلة ومطابقة للمعايير الدولية.

أولاً :المساواة أمام القضاء كحق دستوري وإنساني

1. المساواة في الوصول إلى العدالة :حيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ,1966 يضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة .هذا الحق مذكور في المادة 14 من العهد".كل شخص متساو أمام القانون، وله الحق في محاكمة عادلة، ويُفترض فيه البراءة ما لم تثبت إدانته". [1]

ويشمل هذا النص جميع الأشخاص داخل التراب الوطني، بمن فيهم الأجانب، ما داموا خاضعين للقوانين الجزائرية، وبالتالي فإن الدولة ملزمة بعدم التمييز بينهم وبين المواطنين عند ولوج القضاء، سواء كضحايا أو متهمين.

2. حظر التمييز ضد الأجانب :تُقر الاتفاقيات الدولية بهذا المبدأ بشكل صريح، من أبرزها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة:26

"الناس جميعًا سواء أمام القانون ...ويجب أن يُكفل لهم التمتع بحماية متساوية دون أي تمييز". [2]

- كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فسّرت في تعليقها العام رقم 15 أن:

"مصطلح كل شخص المستخدم في العهد يشمل الأجانب أيضًا." [3]

وبالتالي فإن الأجانب، حتى وإن لم يكونوا مواطنين، يتمتعون بنفس الحماية الإجرائية التي يتمتع بها المواطن، سواء في التوقيف أو المحاكمة أو العقوبة.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 14

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966،المادة 26

[3] التعليق الام رقم 15 الصادر عن الجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، 1986

ثانيًا :حق الدفاع جوهر العدالة الجنائية

1. **التعريف وأساسه القانوني :** يقصد بحق الدفاع أن يُمنح المتهم كافة الإمكانيات والوسائل القانونية للدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة محامٍ، أمام هيئة محايدة ومستقلة.

وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

"يجب أن يحاط المتهم علما بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وإن لم يكن له محامٍ، عُيِّن له محامٍ من طرف رئيس المحكمة، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا." [1]

وبموجب هذا النص، فإن الأجنبي يتمتع بنفس الحماية، ويمكنه الاستعانة بمحامٍ جزائري أو أجنبي، مع اشتراط الاعتراف به أمام الهيئات القضائية الجزائرية.

2.**تطبيقات حق الدفاع للأجانب:**

- الإعلام بحقه في الدفاع :يُشترط قانونًا إعلام المتهم الأجنبي بحقه في الدفاع، بلغة يفهمها، فور توقيفه أو استجوابه.
- تعيين محامٍ مجان :في حال عدم القدرة المالية، يُعيّن محامٍ من طرف نقابة المحامين في إطار المساعدة القضائية.
- التمكين من الاطلاع على الملف :للمحامي الحق في الاطلاع على أوراق القضية، واستجواب الشهود، وتقديم دفوع لصالح المتهم، بما في ذلك الأجنبي.

3. **التحديات في ممارسة الأجانب لحق الدفاع:** رغم الاعتراف التشريعي بهذا الحق، إلا أن الواقع يبيّن جملة من العراقيل، أهمها:

- اللغة :كثير من الأجانب لا يتحدثون العربية أو الفرنسية، مما يعوق التواصل مع المحامي.
- الجهل بالنظام القضائي الجزائري :يؤدي إلى عدم المطالبة بالضمانات.
- ضعف التمثيل القنصلي :في بعض الحالات لا يتم إشعار السفارات بوجود مواطن محتجز.
- صعوبات الترجمة القانونية الدقيقة :قد تؤدي إلى سوء فهم أو نقل مغلوط لما يقوله المتهم أو الشهود.

وتبرز هذه الصعوبات خاصة في ملفات الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر، والتزوير المرتبط بالوثائق الرسمية.

[1] مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية، المادة 292

ثالثًا :المساعدة القضائية – أداة لضمان المساواة وحق الدفاع

1. الإطار القانوني :تنص المادة 1 الى 3 من المرسوم التنفيذي 57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية على أن:

"يستفيد من المساعدة القضائية كل شخص غير قادر على دفع أتعاب المحامي ...سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا، بشرط إثبات حالة العوز"و"يمكن ان يستفيد من المساعدة القضائية كل اجنبي مقيم بصورة قانونية على الاقليم الوطني. [1]"

وهذا يعني أن المساعدة القضائية لا تقتصر على المواطنين، بل تشمل الأجانب المقيمين أو المتواجدين في الجزائر، وهو ما يُعزز من مبدأ المساواة وحق الدفاع.

2. التطبيق العملي :في المحاكم الجزائرية، خاصة في قضايا الجنايات، يُعيّن المحامي تلقائيًا بمجرد مثول المتهم، كما هو معمول به أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، سواء بالنسبة للجزائريين أو الأجانب.

وقد صدر عن مجلس قضاء تيبازة سنة 2023 قرارًا بتأجيل محاكمة رعية نيجيري بسبب غياب محامٍ وتقصير القنصلية، وتم تأجيل القضية إلى غاية توفير الضمانات القانونية للمتهم.[2]

رابعًا :موقف الفقه والقضاء

يرى الفقيه محمد بوسلطان أن:

"الحق في الدفاع ليس مجرد إجراء شكلي، بل جوهر الحماية القانونية، ويجب أن يُمنح للأجنبي حتى لو كان مقيمًا غير شرعي، لأن الكرامة الإنسانية لا ترتبط بوضعية الإقامة. [3]"

واعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن إدانة متهم أجنبي دون إعلامه بحقه في الدفاع يُعد خرقًا جسيمًا لمبادئ المحاكمة العادلة[4].

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القضاء وحق الدفاع ضمانتين محوريتين للأجانب خلال المحاكمة، ويُشكل احترامهما التزامًا دستوريًا وأخلاقيًا على الدولة كما إن حماية الأجنبي، بوصفه الطرف الأضعف أمام جهاز العدالة، لا تُعبّر فقط عن نزاهة المنظومة القضائية، بل تترجم التزام الجزائر بمواثيق حقوق الإنسان، وتُعززمصداقيتها على الساحة الدولية.

[1] المرسوم التنفيذي 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية،2009 المادة 1

[2] قرار مجلس قضاء تيبازة، غرفة الجنايات، القضية رقم 2023/1214، جلسة 14 أكتوبر 2023.

[3] محمد بوسلطان، "العدالة الجنائية وحقوق المتهم في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 173.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 2019/10115، بتاريخ 10 ديسمبر 2020، المجلة القضائية عدد 1 لسنة 2021.

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة

يُعدّ هذا الفرع من الركائز الجوهرية التي تكفل المحاكمة العادلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأجانب في دولة غير دولتهم الأم، أين يكون الشعور بالغربة وعدم الإلمام باللغة أو الإجراءات القانونية عائقًا قد يُهدد مبدأ المساواة أمام القضاء .ومن ثم، فإن احترام مبدأ المواجهة ومبدأ العلنية يمثلان ضمانتين أساسيّتين لاحترام حقوق الدفاع، وشفافية العدالة، وعدم المساس بكرامة المتهم، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا.

أولًا :مبدأ المواجهة(Le principe de la confrontation)

يقضي مبدأ المواجهة بمنح المتهم الحق الكامل في الرد والدفاع من خلال اطلاعه على ما يُواجه به من تهم، وتمكينه من مواجهة شهود الإثبات، وتقديم شهود النفي، واستجوابهم عبر محاميه.

في هذا السياق، تنص مواد الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن للمتهم الحق في استجواب الشهود بحضور محاميه، وله أن يطلب من المحكمة إعادة سماع الشهود الذين يرى في شهادتهم نفعًا له[1].

وهذا المبدأ ليس وليد التشريع الجزائري فقط، بل هو مبدأ دولي معترف به في المواثيق الدولية، لا سيما المادة14 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن من حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يُستجوب بنفسه أو بواسطة غيره من الأشخاص الذين يعينهم، وأن يُخطر بالشهود ضده، وأن يُمنح فرصة استدعاء شهود لصالحه بشروط مساوية لتلك المطبقة على شهود الاتهام[2].

وهو ما أكدته أيضًا محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات، من بينها القرار الصادر في قضيةKostovski v. the Netherlands ، الذي قضى بأن رفض تمكين المتهم من مواجهة الشاهد يعد خرقًا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

تطبيقًا على الأجانب، فإن مبدأ المواجهة يُفترض أن يُمنح للأجنبي بنفس الضمانات، على أن يُراعى حاجز اللغة، وذلك بتوفير مترجم فوري معتمد، وفقًا لما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وهو ما يُعزز من فعالية المواجهة كضمانة حقيقية.

[1] مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الفصل الرابع

[2] مرجع سابق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة14 الفقرة 3

[3] Kostovski v. the Netherlands, European Court of Human Rights, 1989

ثانيًا :علنية المحاكمة (La publicité de l'audience)

من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة، ويُقصد به أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام، وهو ما يُرسّخ الشفافية والمساءلة ويُقلل من احتمالات التعسف القضائي.

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 285 على أن ":جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[1]"

وقد كرّس هذا المبدأ أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة" :لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه [2]."

ويجب التمييز بين علنية الجلسة وعلنية النطق بالحكم، حيث أن القانون الجزائري ألزم المحاكم بضرورة النطق بالحكم علنًا حتى في حالة الجلسات السرية، احترامًا لمبدأ العلنية ومراقبة الجمهور[3].

بالنسبة للأجانب، فإن علنية المحاكمة تُعدّ ضمانة مضاعفة، لأن وجود ممثلي السفارات أو المنظمات الدولية أو المراقبين قد يُشكل ضمانًا لحسن سير العدالة وعدم المساس بحقوقهم.

العراقيل العملية أمام احترام المبدأين:

رغم وجود النصوص، إلا أن التطبيق العملي في حالات الأجانب قد يعرف بعض الاختلالات، مثل:

- غياب الترجمة الفورية الدقيقة، مما يُضعف من فاعلية المواجهة[4].
- عدم حضور ممثلين دبلوماسيين أو قنصليين في بعض الجلسات، رغم حق المتهم الأجنبي في ذلك[5]
- ضغط الوقت أو كثرة الملفات في الجلسات، مما قد يؤثر على تكافؤ الوقت بين الادعاء والدفاع.

ومن ثم، فإن تعزيز هذه المبادئ يجب أن يكون من خلال التكوين المتواصل للقضاة وضباط الشرطة القضائية، وتفعيل آليات الرقابة القضائية.

إن ضمان محاكمة عادلة للأجانب لا يُعدّ فقط مظهرًا من مظاهر سيادة القانون، بل هو تجسيدٌ لاحترام حقوق الإنسان والتزامات الدولة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والدولي .فالضمانات التي يكرّسها المشرع

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 285 ق 07/17.

[2] مرجع سابق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس 10 ديسمبر 1948 المادة 10 .

[3] نفس المرجع، مع ملاحظة المادة 286 من القانون التي تنص على علنية النطق بالحكم.

[4] عبد القادر بن عيسى، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 203.

[5] تقرير منظمة العفو الدولية حول محاكمات الأجانب في الجزائر، 2021.

الجزائري في مجال المحاكمة، سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو الاتفاقيات الدولية، تهدف إلى منع وقوع الأجانب ضحايا للتمييز أو المعاملة غير العادلة داخل منظومة العدالة.

وقد لاحظنا من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري وفّر جملة من الحقوق الإجرائية للأجانب، سواء من حيث تمكينهم من الحق في الدفاع، أو من خلال الحق في الترجمة الفورية، وإبلاغ سفاراتهم أو قنصلياتهم فور توقيفهم .غير أن الصورة لا تكتمل إلا بالتعرض لما يمكن تسميته بـ الضمانات التكافلية والإنسانية التي تمنح للأجانب في حال عجزهم عن الدفاع عن أنفسهم حسب المادة 51 مكرر :1ق + 08-01 أ " 15-02 ...اذا كان الشخص الموقوف اجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/او بالممثلية الديبلوماسية او القنصلية لدولته بالجزائر[1]."

من أبرز هذه الضمانات، نجد الحق في الاستفادة من محامٍ منتدب من قبل الدولة، في حال تعذر توكيل محامٍ خاص، خاصة في القضايا الجزائية الجسيمة .وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تدخل المحامي المعين تلقائيًا للأشخاص الذين لا يملكون القدرة المالية، أو الذين لا يفهمون اللغة، مما يعزز تكافؤ الفرص أمام القضاء[2] . كما لا يمكن إغفال الدور الإنساني للمؤسسات العقابية والقضائية، في تأمين الاحتياجات الخاصة للأجانب، كالرعاية الطبية، وظروف الاحتجاز، والحق في الاتصال بذويهم عبر السفارة[3].

وتكوم اجرائات الحصول على مساعدة في تقديم الطلب مرفق بوثائق تثبت الحالة الاجتماعية و المالية ثم تقوم اللجنة على مستوى المحكمة أو مجلس القضاء و اخيرا اصدار قرار بالرفض أو المنح.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الجزائر باعتبارها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، فإنها مُلزمة بتأمين هذه الحماية، ومراقبة مدى احترام هذه الحقوق داخل محاكمها[4].

لذلك، فإن احترام هذه الضمانات لا يصب فقط في إطار تحقيق العدالة، بل يعكس كذلك التزام الجزائر بتعهداتها الدولية، ويساهم في تحسين صورتها الحقوقية على المستوى الخارجي، لاسيما في ظل التحديات المتعلقة بالهجرة، وتنامي عدد الأجانب المقيمين أو العابرين للتراب الوطني.

[1] قانون الاجرائات الجزائيةالمادة 51 مكرر1: ق 01-08 و أ 15-02

[2] مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية المادة 51.

[3] دليل حقوق الأجانب في الجزائر، منشور وزارة العدل الجزائرية، طبعة 2022، ص. 47.

[4] مرجع سابق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، المادة 14.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي واتفاقيات تسليم المجرمين

تُعد مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب مسألة تقتضي تعاونًا دوليًا فعالًا، يتجاوز الحدود الوطنية والتشريعات الداخلية .فمع ازدياد معدلات الجرائم العابرة للحدود، كغسل الأموال، الاتجار بالبشر، التزوير، والهجرة غير الشرعية، بات من الضروري تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وعلى رأسها آلية تسليم المجرمين، كوسيلة قانونية تسمح بتسليم الجناة من دولة إلى أخرى لملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

ولمّا كانت الجزائر جزءًا من المنظومة الدولية، فقد تبنّت إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا يضبط هذا النوع من التعاون، سواء من خلال اتفاقيات ثنائية أو الانضمام إلى معاهدات إقليمية ودولية، بالإضافة إلى تنظيم تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، أولهما يعرّف بالتعاون القضائي الدولي ويُبرز الإطار القانوني الناظم له، في حين يُعالج الفرع الثاني الضوابط والشروط المتعلقة بتسليم المجرمين وحدوده في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

إن مفهوم التعاون القضائي الدولي لا يقتصر على إجراء معين، بل يشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى دعم ومساعدة الدول في التحقيقات والمتابعات القضائية، ومنها الإنابات القضائية، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، وغيرها من الآليات التي تسمح بتجاوز العوائق القانونية والإجرائية الناتجة عن السيادة الوطنية لكل دولة.

وتبرز أهمية هذا المفهوم في ظل عولمة الجريمة وتطور وسائل الاتصال والتنقل، مما يفرض على الدول أن تتعاون فيما بينها ضمن إطار قانوني منظم يراعي احترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة.

وفي هذا السياق، سيتم في هذا الفرع التعرض لتعريف التعاون القضائي الدولي، وتحديد أنواعه وأهدافه، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظمه.

أولًا :تعريف التعاون القضائي الدولي

يُعرّف التعاون القضائي الدولي على أنه مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية التي تتخذها الدول، بناءً على اتفاقات أو أعراف دولية، من أجل تسهيل تنفيذ المهام القضائية خارج إقليم الدولة، وذلك بهدف مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وملاحقة المجرمين أينما كانوا، خصوصًا في ظل تزايد ظاهرة تهريب

الأشخاص، وغسيل الأموال، وجرائم الإرهاب والتزوير والاتجار بالبشر والمخدرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود[1].

ويأخذ هذا التعاون أشكالًا متعددة، مثل تبادل المعلومات الجنائية، والإنابة القضائية الدولية، ونقل المحكوم عليهم، وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى التعاون في التحقيقات وتنفيذ الأحكام الأجنبية .ويُعد تسليم المجرمين من أبرز صور هذا التعاون، إذ يتيح للدول استرداد المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين خارج إقليمها بغرض محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام القضائية ضدهم[2].

ثانيًا :أهمية التعاون القضائي الدولي

تبرز أهمية هذا النوع من التعاون في ظل تصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ لم تعد الجرائم حبيسة حدود الدولة، بل أصبحت تعتمد على شبكات دولية .ومن ثَمّ، فإن التعاون القضائي يوفّر إطارًا عمليًا للتنسيق بين الدول لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ولضمان محاكمتهم أمام الجهات المختصة. كما أن التعاون في هذا المجال يعزز مبدأ سيادة القانون عالميًا، ويكرّس التعاون الأمني والقانوني بين الدول في سبيل مواجهة الجرائم الخطيرة، كالجرائم الإرهابية والاتجار بالبشر والتزوير والجريمة السيبرانية.

ثالثًا :أمثلة على التعاون القضائي الدولي

1. التعاون بين الجزائر وفرنسا :وقعت الجزائر مع فرنسا عدة اتفاقيات قضائية، أبرزها اتفاقية التعاون القضائي لعام1962 ، التي تنظم الإنابات القضائية، وتبادل الوثائق، وتسليم المجرمين، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الجريمة يحمل الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .وقد تم تفعيل هذه الاتفاقية عدة مرات، منها قضية ترحيل جزائري متورط في شبكات إرهابية إلى الجزائر لمحاكمته سنة2017. [3]

2. قضية تسليم المتهم" عبد الرزاق ب ".من إسبانيا :تعاونت الجزائر مع السلطات الإسبانية في عام 2019 في قضية تتعلق بتسليم أحد المتورطين في شبكة تهريب مهاجرين غير شرعيين، حيث صدر بحقه أمر دولي بالقبض، وتم تسليمه بعد مفاوضات قانونية، استنادًا إلى الاتفاقية الثنائية الموقعة بين البلدين سنة 2002 بشأن التعاون القضائي[4]

3. الاستفادة من الشبكات الدولية كالإنتربول :تستفيد الجزائر من عضويتها في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol)، حيث تصدر نشرات حمراء بحق المطلوبين في قضايا جنائية خطيرة، وهو ما حصل مع أحد

[1] عبد القادر شافعي، القانون الدولي للتعاون القضائي في المسائل الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 32.

[2] بن فريحة نصيرة، "تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، *مجلة الباحث القانونية*، العدد 8، 2021، ص 77.

[3] بن شنين محمد، "آليات التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا"، مجلة القانون المقارن، العدد 10، 2020، ص 65.

[4] جريدة الخبر، "تسليم مهرب جزائري من إسبانيا"، عدد 15 سبتمبر 2019.

المزورين المطلوبين دوليًا والذي تم القبض عليه سنة 2021 في تونس وتسليمه إلى الجزائر، بعد طلب رسمي تم عبر الإنتربول[1].

رابعًا: الأسس التي تحكم التعاون القضائي الدولي

يقوم التعاون القضائي الدولي على عدة مبادئ أساسية، هي:

1. مبدأ المعاملة بالمثل :لا تلتزم الدولة بتقديم التعاون إلا إذا كانت الدولة الأخرى مستعدة للقيام بالمثل، وهو مبدأ معمول به في التشريع الجزائري.
2. احترام السيادة الوطنية :التعاون يتم بموافقة مسبقة وصريحة من الدولة المعنية، ولا يجوز تنفيذ أي إجراء على أراضي دولة أخرى دون إذن.
3. احترام الحقوق والحريات :يجب ألا يؤدي التعاون إلى انتهاك حقوق الإنسان أو تعريض الأجنبي لخطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.
4. وجود إطار قانوني أو اتفاقي :إما من خلال اتفاقيات دولية، أو على أساس الأعراف أو النصوص القانونية الوطنية، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاتفاقيات تسليم المجرمين في الجزائر

يُعد تسليم المجرمين أحد أبرز صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث يسمح للدول بتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى دولة أخرى بناءً على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .وتولي الجزائر أهمية قصوى لهذا الموضوع، من خلال تبنيها نصوصًا قانونية دقيقة في قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن عقدها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه الآلية.

أولاً :الإطار القانوني الداخلي لتسليم المجرمين

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع تسليم المجرمين ضمن المواد من 694 إلى721 ، والتي تبين الشروط والإجراءات والضمانات المرتبطة بهذه العملية.

أ /شروط التسليم حسب المادة 694 وما يليها" تحدد الاحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك[2]."

من أهم الشروط التي أوردها المشرع صراحةً في نصوصه القانونية، دون أن يكون لنا فيها مجال للاجتهاد أو التأويل:

[1] وكالة الأنباء الجزائرية APS ، "توقيف مزور مطلوب دوليًا وتسليمه للجزائر عبر الإنتربول"، بتاريخ 25 مارس 2021.
[2] المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المادة" :695 لا يجوز تسليم شخص الى حكومة اجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب او حكم عليه فيها"

المادة" : 696 و مع ذلك لا يجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت اما في اراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها او من احد الاجانب، واما خارج اراضيها من احد رعايا هذه الدولة، اما خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من اجنبي في الخارج [1]"

"و قد صرح في المادة على 697 الافعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا او مقبولا هي الاتية:

-1جميع الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

-2الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين او اقل او اذا تعلق الامر بمتهم قضي عليه بالعقوبة اذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي او تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في اية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري يعقوبة جناية او جنحة، وتخضع الافعال المكونة للشروع او للاشتراك للقواعد السابقة بشرط ان تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب اليها التسليم.

اذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي او يجاوز الحبس لمدة سنتين.

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين او اكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبق للقواعد السابقة بمعنى ان يقبل عن الجنايات او الجنح فقط و لكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة او المقضي بها في الجريمة الاخيرة.

وتطبق النصوص السابقة عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون او البحارة او نظائرهم اذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

أما المادة 698 صرحة بالحالات التي لا تقبل التسليم:

1- "اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبر في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها.

[1] المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- اذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي.

3- اذا ارتكبت الجناية او الجنحة في الاراضي الجزائرية.

4- اذا تمت متابعة الجناية او الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الاراضي الجزائرية و لو كانت قد ارتكبت خارجها.

5- اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب او كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة ذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة او المطلوب إليها التسليم.

6- إذ صدر عفو في الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها التسليم و يشترط في هذه الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص اجنبي عنها. [1]"

المادة ":699 اذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها او للدولة التي ارتكبت في اراضيها.

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الافضلية بينها جميع الظروف الواقعية و على الاخص خطورتها النسبية و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة باعادة التسليم. [2]"

حيث جاء في المواد 701 – 700 فيما يخص شروط التسليم، بمعنى يتضح من التشريع أن الأصل في ذلك هو عدم جواز تسليم الشخص المطلوب ما لم يكن محل متابعة أو قد صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بالجريمة ذاتها التي تبرر طلب التسليم، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها لاحقًا.

أما إذا كان الأجنبي محل متابعة قضائية أمام الجهات القضائية الجزائرية أو قد صدر ضده حكم نهائي، فإن تسليمه بخصوص جريمة أخرى لا يتم إلا بعد انتهاء الإجراءات الجارية في الجزائر، أو بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ورغم ذلك، يُجيز القانون إمكانية تسليم الأجنبي مؤقتًا إلى الدولة الطالبة لغرض المثول أمام قضائها، بشرط صريح يقضي بإعادته إلى الجزائر فور صدور الحكم القضائي المتعلق بالجريمة موضوع الطلب .كما تسري هذه الأحكام أيضًا على الحالات التي يخضع فيها الأجنبي للإكراه البدني وفقًا للتشريع الجزائري[3].

[1] مرجع سابق، قانون الاجرائات الجزائية المادة 698

[2] مرجع سابق،قانون اجراءات الجزائية المادة 699.

[3] مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية، المواد 700-701 .

بـ /اجراءات التسليم:

يجوز للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من نظيرتها الجزائرية توقيف الأجنبي مؤقتًا، حتى ولو تم ذلك بناءً على مجرد إشعار يُرسل بأي وسيلة تضمن وجود أثر مادي مكتوب، كالبرقيات أو البريد السريع، شريطة أن يُشير هذا الإشعار إلى وجود أحد المستندات المنصوص عليها في المادة 702 .[1] وفي الوقت ذاته، يجب أن يُوجه إخطار رسمي إلى وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عبر وسائل الاتصال المكتوبة المعترف بها .وبمجرد تنفيذ القبض، يُلزم القانون النائب العام بإبلاغ كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا.

وفي حال لم ترد الوثائق المطلوبة خلال مدة خمسة وأربعين يومًا من تاريخ القبض، جاز الإفراج عن الشخص الموقوف بناءً على طلب يُرفع إلى المحكمة العليا، التي تفصل في الأمر بقرار نهائي غير قابل للطعن خلال أجل لا يتجاوز ثمانية أيام .وإذا وردت تلك الوثائق بعد هذا الأجل، فإن الإجراءات تُستأنف وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المواد اللاحقة، ابتداءً من المادة703. [2]

جـ /بطلان التسليم:

يُعد التسليم باطلًا إذا تم خارج الشروط والحالات المنصوص عليها في أحكام القانون المنظِّم لإجراءات التسليم، ويترتب على ذلك أن الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو الحكم، التي يُعرض عليها الشخص المسلم، تثير هذا البطلان تلقائيًا فور مثوله أمامها .أما إذا تم التسليم بموجب حكم نهائي، فإن الفصل في البطلان يكون من اختصاص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا .ويُجيز القانون للشخص المسلم الطعن في صحة التسليم، شرط أن يُقدَّم الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه من طرف النائب العام، مع إعلامه في الوقت ذاته بحقه في توكيل أو طلب تعيين محامٍ للدفاع عنه[3].

وتبقى الجهة القضائية الجزائرية المختصة هي المرجع الوحيد في تكييف ووصف الأفعال التي كانت محل طلب التسليم .وفي حال تقرر بطلان التسليم، يتم الإفراج فورًا عن الشخص المسلم، ولا يجوز إعادة توقيفه سواء بسبب الوقائع التي بُني عليها طلب التسليم، أو بسبب أفعال سابقة، إلا إذا أُلقي عليه القبض مجددًا في الجزائر خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ الإفراج عنه[4].

[1] مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية، المادة 702 .

[2] مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية، المادة703 .

[3] المرجع نفسه، المادة 714.

[4] المرجع نفسه، المادة 715.

ومن جهة أخرى، إذا تم الإفراج النهائي عن الشخص المسلم وكان في إمكانه مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإفراج، ولم يفعل، فإنه يعتبر خاضعًا لقوانين تلك الدولة بشأن أي أفعال سابقة على تسليمه، حتى وإن كانت غير مرتبطة بالجريمة التي بررت التسليم في الأصل[1].

في الحالات التي تطلب فيها دولة ثانية تسليم ذات الشخص، بشأن واقعة سابقة ومختلفة عن تلك التي سلم لأجلها، لا يمكن للحكومة الجزائرية أن تستجيب لهذا الطلب إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي وافقت أولًا على تسليمه، إلا إذا كان الشخص المسلم قد تمكّن من مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد قانونًا، حيث تسقط في هذه الحالة ضرورة الحصول على تلك الموافقة[2].

ثانيًا :الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

تبنت الجزائر عشرات الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في مجال تسليم المجرمين، مما يعزز فعالية هذا النظام:

أ /اتفاقيات ثنائية :من أبرز الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر:

- الاتفاق الجزائري-الفرنسي :(1983) وهو من أكثر الاتفاقيات تفعيلًا، ويشمل شروطًا دقيقة لتسليم الأشخاص بين البلدين[3]
- الاتفاق الجزائري-الإسباني :(2002) ينظم التعاون في قضايا الإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر[4]
- الاتفاق مع تونس والمغرب :يشكل نموذجًا فعالًا للتعاون المغاربي في هذا المجال[5]

بـ /اتفاقيات متعددة الأطراف:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :(1998) تُلزم الدول الأعضاء بتسليم المطلوبين في جرائم إرهابية، مع احترام السيادة[6]
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) باليرمو :(2000 تُشجّع الدول على تبني آليات تسليم فعالة للمجرمين .الجزائر صادقت عليها سنة[7] 2002

ثالثًا :حدود تسليم المجرمين في الجزائر

[1] المرجع نفسه، المادة716.

[2] المرجع نفسه، المواد 717-718 .

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25 لسنة 1984، الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 2003 .

[5] تقارير وزارة العدل الجزائرية، قسم التعاون القضائي، 2022.

[6] جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 1998.

[7] الأمم المتحدة، اتفاقية باليرمو، www.unodc.org .

رغم أن الجزائر تبذل جهودًا كبيرة في مجال التعاون القضائي، إلا أن نظام تسليم المجرمين يواجه بعض التحديات، منها:

- عدم وجود اتفاقيات مع بعض الدول المهمة، مما يُعيق تسليم المطلوبين.
- الطابع السياسي لبعض الجرائم، الذي يُستخدم أحيانًا كذريعة للرفض أو التأخير.
- محدودية التنسيق القضائي واللوجستي في بعض القضايا الطارئة.

ثالثًا :حدود تسليم المجرمين في الجزائر

رغم تبني الجزائر لإطار قانوني وتنظيمي يُتيح التعاون القضائي الدولي، وخاصة في مجال تسليم المجرمين، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يزال يواجه العديد من الحدود والإشكالات التي تحد من فعاليته، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الإجرائية، وهو ما ينعكس سلبًا على الجهود المبذولة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، خاصة تلك التي يرتكبها الأجانب.

1. **غياب الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول** :لا تزال الجزائر تفتقر إلى اتفاقيات تسليم مع عدد من الدول المهمة، مما يُشكل عائقًا أمام استرجاع الأشخاص المطلوبين في قضايا خطيرة، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني يُنظم العلاقات القضائية الثنائية .ويُعتبر وجود اتفاقية شرطًا أساسيًا في أغلب القوانين الوطنية لتفعيل إجراء التسليم، باستثناء بعض الحالات التي يمكن فيها الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل، والذي غالبًا ما يكون غير مضمون التنفيذ[1].

2. **رفض التسليم لأسباب سياسية أو إنسانية** :كثيرًا ما تصطدم طلبات التسليم برفض الدولة المطلوب منها التسليم، إما لأسباب سياسية) كالادعاء بأن الجريمة ذات طابع سياسي (أو إنسانية) وجود خطر على حياة أو سلامة الشخص في بلده الأصلي، وذلك استنادًا إلى قواعد القانون الدولي، خاصة اتفاقية حماية حقوق الإنسان[2] هذا ما يحدث خاصة عندما يكون الشخص المطلوب التسليم من المعارضين السياسيين أو الصحفيين، وهو ما يُحيل إلى ضرورة الموازنة بين مقتضيات العدالة ومبادئ حقوق الإنسان.

3. **صعوبة إثبات ازدواجية التجريم :**يشترط القانون الجزائري لتسليم المجرمين أن يكون الفعل معاقبًا عليه في القانون الجزائري وفي قانون الدولة الطالبة[3] . غير أن اختلاف الأنظمة القانونية قد يؤدي إلى تعذّر تلبية هذا الشرط، خاصة في بعض الجرائم ذات الطابع المالي أو التكنولوجي) كغسل الأموال أو الجرائم السيبرانية(، مما يؤدي إلى رفض التسليم لعدم تحقق شرط ازدواجية التجريم.

[1] أنظر: المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والاتفاقيات القضائية الثنائية .

[2] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 3؛ وأيضًا المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة،1984

[3] المادة 696 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. **تعقيد الإجراءات القضائية والإدارية :**تخضع طلبات التسليم في الجزائر إلى مسار إجرائي طويل يبدأ من النيابة العامة، ثم يُعرض على الجهات القضائية المختصة، قبل أن يُحال إلى وزارة العدل للبت النهائي بالتشاور مع وزارة الشؤون الخارجية .هذا التعقيد قد يؤدي إلى تأخير عملية التسليم أو حتى رفضها أحيانًا لأسباب شكلية[1] . كما أن طول الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن الشخص المطلوب قضائيًا قبل إتمام التسليم.

5. **حماية المواطنين الجزائريين من التسليم** :ينص القانون الجزائري والدستور بشكل صريح على عدم جواز تسليم المواطنين الجزائريين إلى دول أجنبية، مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب[2]. هذا المبدأ يُعدّ أحد ركائز السيادة الوطنية، لكنه قد يُستخدم أحيانًا لتوفير حماية قانونية لأشخاص ارتكبوا جرائم جسيمة في الخارج، مما يخلق نوعًا من الإفلات من العقاب، إذا لم تُباشر المتابعة القضائية ضدهم في الجزائر.

إنّ نظام تسليم المجرمين في الجزائر، رغم تنظيمه الدقيق ومواكبته للمعايير الدولية، لا يزال يعاني من تحديات حقيقية تفرغ بعض نصوصه من فعاليتها، خاصة في ظل غياب شبكة كاملة من الاتفاقيات الثنائية، والتداخل بين القانون والقضايا السياسية، إلى جانب صعوبات إجرائية قد تعرقل تحقيق العدالة في الوقت المناسب .وعليه، فإن تجاوز هذه الحدود يقتضي تحديث الأطر القانونية، وتفعيل آليات التعاون القضائي، مع ضرورة الالتزام التام بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

يمكن القول إن الجزائر، من خلال قوانينها واتفاقياتها الدولية، قد خطت خطوات مهمة نحو إرساء قواعد فعالة للتعاون القضائي الدولي، بما في ذلك نظام تسليم المجرمين .ومع ذلك، يظل هذا النظام محفوفًا بالعديد من التحديات القانونية والسياسية والعملية التي تحدّ من نجاعته، خاصة في ظل غياب اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، وصعوبة تكييف بعض الجرائم، فضلاً عن العوائق المتعلقة بحقوق الإنسان والسيادة الوطنية.

وعليه، فإن مواجهة هذه التحديات تقتضي تعزيز الإطار التعاقدي الدولي، وتبسيط الإجراءات، وتطوير آليات التواصل بين الأجهزة القضائية والأمنية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية دون المساس بحقوق الأفراد أو السيادة الوطنية.

[1] د. بن يوسف زروقي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 8، 2021، ص112.
[2] المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية؛ والمادة 36 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 .

خاتمة الفصل

يتضح أن الجزائر قد تبنّت منظومة قانونية متكاملة للتعامل مع الأجانب المخالفين، تتضمن إجراءات صارمة منذ مرحلة الضبطية القضائية والتحقيق، وصولاً إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبات .فقد تم تكريس العديد من الضمانات القانونية التي تكفل محاكمة عادلة للأجانب، إلى جانب منح سلطات الضبط والتحقيق صلاحيات واضحة في رصد الجرائم وجمع الأدلة.

كما أولت الجزائر أهمية خاصة للتعاون القضائي الدولي، باعتباره ركيزة أساسية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، لاسيما من خلال نظام تسليم المجرمين، وإن كان هذا الأخير لا يزال بحاجة إلى تحسينات تتماشى مع التزامات الجزائر الدولية وتطور الجريمة المنظمة.

وفي المجمل، فإن فعالية هذه الإجراءات تبقى مرتبطة بمدى التكامل بين الجانب التشريعي والتطبيقي، ومدى احترام حقوق الإنسان، وضمان ألا تتحول السياسات الجنائية إلى أداة انتقائية، بل وسيلة لضمان العدالة والأمن على حدّ سواء.

الخاتمة

يمثل موضوع الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب في الجزائر أحد الإشكالات القانونية الراهنة التي تستدعي عناية تشريعية وقضائية خاصة، نظرًا لما يطرحه من تحديات قانونية، إجرائية، وحقوقية .فظاهرة الأجانب المخالفين للقانون الجزائري أضحت أكثر تعقيدًا في ظل تنامي الهجرة غير النظامية، وتزايد حالات الإقامة غير الشرعية، وارتباط بعض الجرائم بطبيعة عابرة للحدود، سواء من حيث الوسائل أو التنظيم .ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لكونه يجمع بين مقتضيات السيادة الوطنية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وقد أبانت المعالجة القانونية لهذه الظاهرة عن تعدد الجوانب المؤثرة فيها، بدءًا من تحديد المفاهيم القانونية ذات الصلة بالأجنبي والتمييز بينه وبين فئات أخرى، وصولًا إلى استعراض طبيعة الجرائم التي قد تصدر عنه، وما إذا كانت تتعلق بانتهاكات بسيطة أو بجرائم منظمة .كما أن دراسة الإطار التشريعي الجزائري أظهرت أن القوانين المعمول بها، وعلى رأسها قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، والقانون-11 08المتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب، حاولت إيجاد توازن بين ضرورة الردع والحفاظ على النظام العام، وضمان الحقوق الإجرائية للأجنبي محل المتابعة.

وبناءً على ما ورد في المذكرة، يمكن تسجيل أهم النتائج كما يلي:

- غياب تعريف دقيق وموحد للأجنبي في قانون العقوبات، رغم أهمية ذلك في ضبط نطاق تطبيق النصوص الجزائية ذات الصلة.
- تُعامل الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب وفقًا لمبدأ الإقليمية، دون تمييز في التجريم والعقوبة، مع احترام الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الدولي.
- تنوع الجرائم المرتكبة بين جنايات، جنح، ومخالفات، مع تسجيل وجود بعض الأفعال الخاصة المرتبطة بالإقامة غير الشرعية، التزوير، والاتجار بالبشر.
- وجود تداخل بين النصوص القانونية المنظمة لوضعية الأجانب، مما يخلق صعوبة في التفسير الموحد، ويؤدي إلى تفاوت في التطبيق القضائي.
- القانون الجزائري ينص على ضمانات مهمة أثناء الإجراءات، كحق الترجمة، الحق في الدفاع، والإعلام القنصلي، إلا أن هذه الحقوق لا تُطبق دائمًا بصورة فعالة لأسباب ميدانية أو لوجستية.
- استمرار بعض الصعوبات العملية أمام الجهات المختصة في التعامل مع الأجانب أثناء المتابعة، خصوصًا في ما يتعلق بالعوائق اللغوية والثقافية، وعدم توفر الوسائل البشرية والمادية الكافية لتسيير الملف وفق المعايير الدولية.

وبناءً على ذلك، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تطوير الإطار القانوني وتحسين فعالية التطبيق، على النحو التالي:

.1توحيد تعريف" الأجنبي "في مختلف النصوص القانونية، خاصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

.2العمل على تخصيص وحدات قضائية أو غرف متخصصة في قضايا الأجانب، مع تمكينها من الوسائل اللازمة كالمترجمين المتخصصين.

.3مراجعة بعض الإجراءات الإدارية الواردة في قانون08-11 ، خصوصًا تلك المتعلقة بالطرد الإداري، بإخضاعها أكثر للرقابة القضائية.

.4إعداد دليل إجرائي موجّه للجهات المكلفة بمتابعة الأجانب، يوضح الإجراءات والضمانات الواجب احترامها في جميع مراحل الدعوى.

.5تعزيز التعاون المؤسساتي بين الجهات القضائية، الأمنية، والإدارية، لضمان تطبيق منسّق ومنسجم للسياسات الجنائية الخاصة بالأجانب.

.6إدراج مضامين تكوينية في البرامج الأكاديمية والتكوينية للضباط والقضاة والمتصرفين الإداريين، تخص الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب.

.7نشر النصوص القانونية ذات الصلة بلغات أجنبية متعددة، لتمكين الأجانب من فهم التزاماتهم وحقوقهم عند دخولهم إلى التراب الوطني.

تُظهر هذه التوصيات الحاجة إلى نهج قانوني متكامل يراعي الخصوصية القانونية للأجانب، ويضمن في الوقت ذاته حماية المصلحة العامة للدولة .وإن فعالية هذا النهج تظل مرتبطة بقدرة المشرّع والقضاء والإدارة على تفعيل النصوص القائمة وتجاوز الثغرات العملية، ضمن رؤية قانونية قائمة على التوازن بين السيادة والإنصاف، والصرامة والاحترام.

قائمة المراجع:

أولًا :القوانين والتشريعات الجزائرية والدولية

.1دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر1996 ، الجريدة الرسمية،
.2اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،1961.
.3اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،1963 ، المادة.36
.4العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966 ، المادة.14
.5الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية.
.6الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية.
.7اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،.1982
.8القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير2005 ، المتعلق بالجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية.
.9القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو2008 ، المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة.2008
.10الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم الامر 21/11في. 2021/ 08/ 25
.11القانون رقم 06-23 المؤرخ في 10 أفريل2023 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثانيًا :الكتب

.12أبو شلال، عبد العزيز، المسؤولية الجزائية في القانون المقارن، دار الثقافة، عمان،.2016
.13أحسن بوشلفة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر،.2018
.15أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة،.2006
.16أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،.2011
.17أحمد محيو، القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2001
.18أحمد شوقي عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص :تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.2008
.19بادي، عبد الغني، شرح قانون الأجانب في الجزائر، دار الكتاب، الجزائر،.2020
.20بكوش، نور الدين، شرح قانون الجنسية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2015
.21بوسقيعة، سليمان، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،.2020
.22بوزيد شايب، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،.2020

.23بسيوني عبد الله، عبد الغني، القانون الدولي الخاص :الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة،.2004

.24جميعي، عبد المجيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

.25زيان، عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2021

.26سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،.2011

.27سيد الأهل، عبد العزيز، المدخل لدراسة القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة،.2003

.28شتا، محمد، مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،.2006

.29عبد العزيز، يحيى، القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الأجانب، دار الجامعي، القاهرة،.2017

.30عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

.31عبد الكريم طالب، شرح قانون الجنسية الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2015

.32علوان، محمد، موسوعة القانون الدولي الخاص – مركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

.33المصري، شفيق، القانون العام والعلاقات الدولية – الأجانب في القانون الوطني، منشورات جامعة بيروت،.2012

.34محمد بوسلطان، العدالة الجنائية وحقوق المتهم في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2020

.35محمد عبد الفتاح الشاذلي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

ثالثًا :المقالات والبحوث المنشورة

.36بن شنين محمد،» آليات التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا«، مجلة القانون المقارن، العدد10 ، 2020.

.37بن فريحة نصيرة،» تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري«، مجلة الباحث القانونية، العدد8 ،.2020

.38بن يوسف زروقي،» التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي«، مجلة العلوم القانونية، العدد8 ، 2021.

رابعًا :المصادر الإلكترونية والوثائق الرسمية

.39تقرير منظمة العفو الدولية حول محاكمات الأجانب في الجزائر،2021

.40دليل حقوق الأجانب في الجزائر، منشور وزارة العدل الجزائرية، طبعة.2022

.41تقارير وزارة العدل الجزائرية، قسم التعاون القضائي،.2022

.42الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25 لسنة1984 ، الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية.

.43الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة.2003

.44وكالة الأنباء الجزائرية(APS) ،" توقيف مزور مطلوب دوليًا وتسليمه للجزائر عبر الإنتربول"، 25 مارس.2021

.45جريدة الخبر،" تسليم مهرب جزائري من إسبانيا"، 15 سبتمبر.2019

خامسًا :مراجع أجنبية

46 International Covenant on Civil and Political Rights, UN, 1966.

.47UNHCR Handbook on Protection of Stateless Persons, Geneva, 2014.

.48Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.

.49Vienna Convention on Consular Relations, 1963.

.50Convention européenne des droits de l’homme, Rome, 1950.

.51Cour européenne des droits de l’homme, Kostovski v. The Netherlands, 1989.

.52 UNODC, United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention), 2000.

.53Convention de Genève relative au statut des réfugiés, 1951

Convention de New York sur le statut des apatrides, 1954 .54

.55 International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, UN, 1990.

الفهرس:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة6

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الأجانب في الجزائر4

المبحث الأول: المفاهيم العامة المتعلقة بجرائم الأجانب5

المطلب الأول: تعريف الأجنبي وتمييزه عن غيره من الفئات.....5

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للأجنبي.....5

الفرع الثاني: التمييز بين الأجنبي وغيره من الفئات المشابهة.....9

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المرتكبة من طرف الأجنبي وتصنيفاتها11

الفرع الأول: تصنيفات الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب.....11

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمتابعة الأجانب في القانون الجزائري16

المطلب الأول: المبادئ العامة لمساءلة الأجانب جنائيًا في الجزائر.....16

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجزائي على الأجانب16

الفرع الثاني: مبادئ عدم التمييز وضمان المحاكمة العادلة.....20

المطلب الثاني: الإطار القانوني الوطني المنظم لجرائم الأجانب23

الفرع الأول: الأحكام العامة في الدستور والقانون الجزائي24

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية وقانون 11-08 المتعلق بالأجانب.....25

المطلب الثالث: أركان الجريمة في التشريع الجزائري وأثرها في مساءلة الأجانب جزائيًا.....27

الفرع الأول: الركن المادي27

الفرع الثاني: الركن المعنوي30

الفرع الثالث: الركن القانوني (الشرعي).....31

ملخص الفصل33
الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب35
المبحث الاول: خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأجانب.....36
المطلب الأول: اجراءات المتابعة و التحقيق.....36
الفرع الأول: الضبطية القضائية.....37
الفرع الثاني: النيابة العامة39
الفرع الثالث: قاضي التحقيق.....41
أولًا: اختصاصات قاضي التحقيق في قضايا الأجانب41
الفرع الثالث: قاضي التحقيق.....42
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة.....44
الفرع الأول: الاختصاص.....45
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة46
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأجانب.....48
المبحث الثاني: الضمانات القانونية والتعاون القضائي في محاكمة الأجانب51
المطلب الاول: الضمانات القانونية الممنوحة للأجانب خلال مرحلة المحاكمة51
الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء وحق الدفاع.....52
الفرع الثاني: مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة.....55
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي واتفاقيات تسليم المجرمين58
الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي.....58
الفرع الثاني: الإطار القانوني لاتفاقيات تسليم المجرمين في الجزائر.....60
خاتمة الفصل.....67
الخاتمة.....68

قائمة المراجع:70

الفهرس:73